السياسة الجنائية المعاصرة
في مواجهة جريمة التنمر

Contemporary criminal policy
In the face of the crime of bullying

إعداد

د / يحيى إبراهيم دهشان

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

Dr/ Yahya Ibrahim Dahshan

Criminal Law Teacher

Faculty of Law - Zagazig University

السياسة الجنائية المعاصرة
في مواجهة جريمة التنمر

الملخص

تعد مواجهة جريمة التنمر من الأولويات في النقاشات القانونية المعاصرة، خاصةً مع تنامي الإدراك بتأثيرات التنمر السلبية على الأشخاص والمجتمع بأسره. مما استدعى ضرورة وضع استراتيجيات شاملة وفاعلة لمكافحته. فالتنمر، بمختلف أنواعه وأشكاله، يُعد انتهاكاً للحقوق الفردية ولذا وجب اتخاذ خطوات رادعة ووقائية لمواجهته.

وتكمن أهمية الموضوع في كون السياسة الجنائية تمثل الخط الأول للدفاع في حماية الأفراد والمجتمع من آثار هذا السلوك الضار. وتعمل على تطوير الأطر القانونية التي تحدد العقوبات الرادعة لمرتكبي هذه الجرائم، **أما أهداف الموضوع** فتتمثل في إيجاد نظام قانوني فعال يضمن حماية الأفراد من السلوك العدائي والمهين ويحقق الردع ودعم الضحايا ومعالجة الأسباب الجذرية للتنمر.

وعن إشكاليات الموضوع فتتمثل أهمها في: كيف يتم التفرقة بين التنمر وبين جرائم التمييز والإيذاء الشبيهة به؟ ما بدائل الحبس قصير المدة في جريمة التنمر؟ هل يجوز توقيع عقوبة التنمر السالبة للحرية على المتنمر الحدث (الذى لم يبلغ الثامنة عشر عاما)؟ هل تحقق عقوبات التنمر الردع الكافي بحكم أنها قد تكون عقوبات مالية أو حبس قصير المدة؟ هل واجه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ جريمة التنمر الالكتروني؟

وتوصلنا لمجموعة من النتائج المتمثلة في: يأخذ التنمر أشكالاً متعددة، منها الجسدية، اللفظية، النفسية، والإلكترونية، كما يمكن تصنيف التنمر إلى نوعين أساسيين التقليدي والحديث(الالكتروني). وأيضا يمكن للتنمر أن يتداخل ويتشابه مع جرائم أخرى في بعض جوانبه، مما يجعل التمييز بينها أحيانًا أمرًا يشكل تحديًا للمتخصصين، مثل: جريمة التحرش والاعتداء الجسدي، والتهديد، والسب والقذف، والتشهير، والتمييز، والتعدي على الخصوصية، والاستغلال، وغيرها من الجرائم التي لا تقع تحت حصر. وتوصلنا إلى اختلاف تسمية سلوك التنمر في العديد من الأنظمة القانونية.

وانتهينا إلى توصيات أهمها: نوصى المشرع المصري بإدخال بدائل الحبس قصير المدة في عقوبة جريمة التنمر، بحكم أن عقوبة تلك الجريمة تتمثل في الحبس القصير. كما نوصي بتعديل تشريعي بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، ووضع تعريف محدد للتنمر الالكتروني، وتوضيح صورة، وتحديد عقوبات مقرره له. إنشاء قنوات إبلاغ متنوعة ومناسبة للأطفال والمراهقين للإبلاغ عن التنمر، مثل خطوط الهاتف المجانية، المواقع الإلكترونية، والتطبيقات الذكية. توفير برامج قانونية للعلاج وإعادة التأهيل للأشخاص الذين يرتكبون أعمال تنمر، خاصة القاصرين.

الكلمات الدلالية: جريمة التنمر، السياسة الجنائية المعاصرة، مكافحة التنمر الالكتروني، جريمة الايذاء، جرائم الأحداث.

Abstract

Confronting the crime of bullying is a priority in contemporary legal discussions, especially with the growing awareness of the negative effects of bullying on individuals and society as a whole. This necessitated the development of comprehensive and effective strategies to combat it. Bullying, in all its forms and types, is a violation of individual rights, and therefore deterrent and preventive steps must be taken to confront it.

The importance of the topic lies in the fact that criminal policy represents the line of defense to protect individuals and society from the effects of this harmful behavior. It works to develop legal frameworks that determine deterrent penalties for the perpetrators of these crimes. The objectives of the subject are to create an effective legal system that guarantees the protection of individuals from hostile and insulting behavior, achieves deterrence, supports victims, and addresses the root causes of bullying.

Regarding the problems of the topic, the most important of them are: How is bullying distinguished from crimes of discrimination and abuse similar to it? What are the alternatives to short-term imprisonment for the crime of bullying? Is it permissible

to impose a custodial penalty on a juvenile bully (who has not reached eighteen years of age)? Does the Anti-Information Technology Crimes Law address the crime of cyberbullying؟

We reached a set of results represented in: Bullying takes multiple forms, including physical, verbal, psychological, and electronic. Bullying can overlap and be similar to other crimes in some of its aspects, such as: the crime of harassment, physical assault, threats, insults and slander, and other crimes that do not It falls under confinement. We found that bullying behavior is called differently in many legal systems.

We concluded with recommendations, the most important of which are: We recommend introducing alternatives to short-term imprisonment in the penalty for the crime of bullying, and a legislative amendment to the law on combating cybercrimes to establish a specific definition of cyberbullying, clarify its picture, and specify penalties for it. Establish appropriate reporting channels for children and adolescents to report bullying, such as toll-free telephone lines and websites.

Keywords: bullying crime, contemporary criminal policy, combating cyberbullying, victimization crime, juvenile crimes.

مقدمة

أولا- موضوع البحث:

السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة جريمة التنمر تعتبر موضوعًا محوريًا في النقاش القانوني والاجتماعي الحديث، فمع تزايد الوعي بالآثار الضارة للتنمر على الأفراد والمجتمعات، برزت الحاجة الملحة لتطوير استراتيجيات فعالة ومتكاملة لمواجهته. فالتنمر، بكل أشكاله وصوره، يمثل اعتداءً على الحقوق الأساسية للأفراد ويؤثر سلبًا على النسيج الاجتماعي، مما يدفع السياسة الجنائية لتبني تدابير رادعة ووقائية للتصدي لهذه الظاهرة.

في هذا الإطار، تعمل السياسة الجنائية المعاصرة على تحديد وتصنيف الأفعال التي تُعتبر تنمرًا ووضع الأطر القانونية اللازمة لمعاقبة مرتكبيها. وتشمل هذه التدابير ليس فقط العقوبات الجنائية، بل أيضًا الإجراءات التعليمية والوقائية لرفع مستوى الوعي بأضرار التنمر وطرق التعامل معه. كما إن الهدف الأساسي للسياسة الجنائية ليس فقط معاقبة الجناة، بل أيضًا توفير بيئة آمنة وداعمة تمنع حدوث الجريمة من الأساس.

ومن المهم أن تتضمن هذه السياسات تدابير خاصة تراعي الفئات الأكثر عرضة للتنمر، مثل الأطفال والمراهقين، وأن تشمل آليات لدعم الضحايا وتعزيز قدرتهم على التعافي من آثار الجريمة. كما يجب على السياسة الجنائية التعامل بحزم مع التنمر الإلكتروني، وهو شكل متزايد الانتشار في عصر التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي.

وتتطلب السياسة الجنائية المعاصرة تعاونًا متعدد الجوانب بين الجهات التشريعية، الجهات التنفيذية، والمؤسسات التعليمية والمدنية، لضمان تطبيق فعال للقوانين

وتحقيق الأهداف المنشودة. فينبغي أن تراعي هذه السياسات الأبعاد النفسية والاجتماعية للتنمر وأن تقدم حلولاً شاملة تتناول الأسباب الجذرية للمشكلة، بما في ذلك العوامل الثقافية والاقتصادية التي قد تسهم في انتشار هذه الظاهرة.

وفي الختام، تُعد السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة جريمة التنمر جزءًا أساسيًا من جهود المجتمع لضمان الأمان والاحترام المتبادل بين الأفراد. من خلال تطبيق نهج شامل ومتكامل، يمكن الوصول إلى مجتمع يسوده الوعي الكامل بحقوق الإنسان والتسامح.

ثانيا- أهمية البحث:

تبرز أهمية السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة جريمة التنمر في كونها تمثل الخط الأول للدفاع في حماية الأفراد والمجتمع من آثار هذا السلوك الضار. وتعمل السياسة الجنائية على تطوير الأطر القانونية التي تحدد العقوبات الرادعة لمرتكبي هذه الجرائم، مما يساعد في تقليل الحوادث والحد من انتشارها. كما أنها تلعب دورًا حاسمًا في توجيه الوعي المجتمعي حول خطورة التنمر وتأثيراته النفسية والاجتماعية على الضحايا.

وتسهم السياسة الجنائية المعاصرة أيضًا في إعلاء قيم العدالة والمساواة، من خلال ضمان أن يتم التعامل مع جميع الحالات بشكل عادل ومتسق. كما إنها تعزز مبادئ حماية الضحايا وتوفر لهم الدعم القانوني والنفسي اللازم. بالإضافة إلى ذلك، تشجع السياسة الجنائية على تبني استراتيجيات وقائية وتربوية في البيئات التعليمية والعملية لتجنب حدوث التنمر من الأساس.

ويضمن تركيز السياسة الجنائية على تحديث القوانين والإجراءات مواكبتها للتغيرات التكنولوجية والاجتماعية المستمرة، ما يساعد في التصدي لأشكال التنمر

الجديدة والمعقدة. ومن خلال تطبيق هذه السياسات بفاعلية، يمكن للمجتمعات أن تنشئ بيئة أكثر أمانًا واحترامًا لحقوق الأفراد، ما يساهم في خلق جيل جديد يتمتع بوعي أكبر بأهمية الاحترام المتبادل والتسامح.

ثالثا- أهداف البحث:

تتمحور أهداف السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة جريمة التنمر حول إيجاد نظام قانوني فعال يضمن حماية الأفراد من السلوك العدائي والمهين. والهدف الأول من هذه الأهداف هو الردع، حيث تسعى هذه السياسة إلى تقديم رسالة واضحة بأن التنمر سلوك غير مقبول اجتماعيًا ويترتب عليه عقوبات قانونية، ويتضمن ذلك تحديد عقوبات مناسبة للجناة لمنع تكرار هذا السلوك. أما الهدف الثاني يتمثل في التوعية والتثقيف، حيث تركز السياسة الجنائية أيضًا على نشر الوعي حول خطورة التنمر وتأثيراته السلبية على الضحايا.

وتشمل الأهداف كذلك تقديم الدعم والحماية للضحايا، من خلال توفير آليات قانونية ودعم نفسي واجتماعي لهم، ويتم التركيز أيضًا على تعزيز دور القضاء والشرطة في التعامل مع هذه الجرائم بفعالية، وتحسين آليات التحقيق وجمع الأدلة. إضافة إلى ذلك، تهدف السياسة الجنائية إلى معالجة الأسباب الجذرية للتنمر، مثل المشكلات الاجتماعية والتعليمية، من خلال العمل مع المؤسسات التعليمية والمجتمعية لخلق بيئة آمنة وداعمة ترفض التنمر.

وأخيرًا، تسعى السياسة الجنائية إلى التطوير المستمر للتشريعات والممارسات القانونية لتواكب التطورات الاجتماعية والتكنولوجية، وذلك لضمان استجابة شاملة ومتكاملة لهذه الجريمة المعقدة.

رابعا- إشكاليات البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسية في، ما وجه السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة جريمة التنمر، وتتفرع منها عدة إشكاليات فرعية، تتمثل في:

- ما هو التعريف القانوني الدقيق للتنمر وكيف يمكن تمييزه عن السلوك العدواني العام؟
- كيف يتم التفرقة بين التنمر وبين جرائم التمييز والإيذاء الشبيهة به؟
- كيف يتم تصنيف التنمر في القانون - هل كجريمة ضد الأشخاص، أم الأخلاق، أم جريمة إلكترونية؟
- كيف يتم التفريق بين العقوبات المفروضة على الأطفال والبالغين الذين يمارسون التنمر؟
- كيف تحمي القوانين حقوق الأطفال والمراهقين في بيئة تعليمية خالية من التنمر؟
- كيف تحدد العقوبات المناسبة للتنمر، والتي يجب أن تكون رادعة ولكن لا تنتهك حقوق الأطفال والمراهقين في التأهيل والإصلاح.

كما ينتج عن إشكالية البحث عدة تساؤلات تتمثل في الآتي:

- هل يعد تنمرًا اشتراط خلع النساء الحجاب قبل دخول نادي أو فندق؟
- هل يقع الاشتراك في جريمة التنمر عن طريق المساعدة بسلوك سلبي؟
- هل تقع جريمة التنمر من أول اعتداء يحدث من الجاني تجاه المجني عليه؟ أم يشترط تكرار السلوك أكثر من مره للمعاقبة؟
- العبرة في تحديد تأثير السلوك المكون لجريمة التنمر، هل هو بمدى تأثيره على المجني عليه، أم بمقياس الشخص العادي؟

- ما هي العقوبات المناسبة للتنمر وكيف يمكن توفيقها مع الحق في الخصوصية وحرية التعبير؟
- ما بدائل الحبس قصير المدة في جريمة التنمر؟
- هل يجوز توقيع عقوبة التنمر السالبة للحرية على المتنمر الحدث (الذى لم يبلغ الثامنة عشر عاما)؟
- هل تحقق عقوبات التنمر الردع الكافي بحكم أنها قد تكون عقوبات مالية أو حبس قصير المدة؟
- هل واجه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ جريمة التنمر الالكتروني؟
- مدى مسئولية المدارس والمعلمين عن منع التنمر والتعامل معه؟
- ما الحد الفاصل بين سلوك التنمر والسلوك الطبيعي للأطفال؟

خامسا- نطاق البحث:

يتمثل نطاق البحث في حدود الدراسة التي يشملها موضوع البحث، ونطاق موضوعنا هنا يتحدد في نطاق موضوعي ونطاق مكاني. فبالنسبة للنطاق الموضوعي يتمثل في جريمة التنمر، والنطاق المكاني فيتمثل في استعراض السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة جريمة التنمر بعدد من الدول العربية والأجنبية وهى مصر والسعودية وفرنسا.

وهذه هي حدود بحثنا التي سنتحدث خلالها.

سادسا- منهج البحث:

في إطار بحثنا، نتبع منهجية تحليلية مقارنة. حيث نستعين بالتحليل لتوضيح المسائل البحثية المتعلقة بدراستنا، مما يسهم في تبسيط عملية الفهم والدراسة. من جهة

أخرى، نعتمد على المقارنة في سياق بحثنا لاستعراض ومقارنة كيفية تعاطي الدول والتشريعات المختلفة مع موضوع جريمة التنمر.

سابعا- خطة البحث:

الفصل الأول: ماهية التنمر

المبحث الأول: مفهوم التنمر والتفرقة بينه وبين الجرائم الشبيهة به

المبحث الثاني: صور التنمر التقليدي والحديث

الفصل الثاني: أركان جريمة التنمر

المبحث الأول: الركن المادي

المبحث الثاني: الركن المعنوي

الفصل الثالث: مكافحة جريمة التنمر

المبحث الأول: مكافحة جريمة التنمر في القوانين المقارنة

المبحث الثاني: مكافحة جريمة التنمر طبقا لأشهر الفئات المعرضة له

الفصل الأول

ماهية التنمر

تمهيد وتقسيم:

يمكن أن يأخذ التنمر أشكالاً متعددة، منها الجسدية، اللفظية، النفسية، والإلكترونية، كما يُعد التنمر الإلكتروني من أحدث صوره، حيث يستغل الجناة التكنولوجيا لتوسيع نطاق وتأثير سلوكهم الضار، ويتجلى التنمر في مواقف مختلفة، مثل المدارس، أماكن العمل، وحتى في الفضاءات الافتراضية، ويُعد الأطفال والمراهقون من أكثر الفئات عرضة لتأثيراته المدمرة.

ومن الجدير بالذكر أن الآثار الناتجة عن التنمر تعد شديدة الخطورة، فهي لا تؤثر فقط على الحالة النفسية للضحايا، وإنما قد تمتد لتشمل الأداء الأكاديمي، والعلاقات الاجتماعية، والصحة العامة. ففي الألفية الجديدة، مع التطور المستمر لوسائل التواصل، باتت مكافحة التنمر تحتل أولوية كبرى في السياسات التعليمية والتشريعات القانونية على مستوى العالم، في مسعى لإيجاد مجتمعات آمنة ومحترمة ترفض العنف والتسلط بكافة أشكاله. كما تشير المعلومات المقدمة من CDC إلى أن الوقاية من التنمر والتدخل المبكر أمران حاسمان في تقليل حوادث التنمر وتأثيراتها السلبية.[1]

ونتحدث عن ماهية التنمر من خلال استعراض، مفهوم التنمر والتفرقة بينه وبين الجرائم الشبيهة به وذلك في مبحث أول، ونتناول صور التنمر التقليدي والحديث في مبحث ثانٍ.

---

1) Fast Facts: Preventing Bullying, https://www.cdc.gov/violenceprevention/youthviolence/bullyingresearch/fastfact.html visit in: 12/1/2024.

المبحث الأول

مفهوم التنمر والتفرقة بينه وبين الجرائم الشبيهة به

تمهيد وتقسيم:

يعتبر التنمر ظاهرة سلبية قديمة قدر الإنسانية، برزت بقوة في العصر الحديث كمشكلة اجتماعية ونفسية لها تداعيات خطيرة. يُعرف التنمر بأنه سلوك متعمد وعدواني يمارسه شخص أو مجموعة ضد فرد آخر بهدف إلحاق الأذى أو الإساءة. يتميز هذا السلوك بالتكرار والاستمرارية ويعتمد على القوة أو النفوذ لترهيب أو استضعاف الضحية.

وظهر التنمر في أشكال متعددة وفي مختلف السياقات، سواء في المدارس، الأماكن العمل، أو حتى في الفضاء الرقمي كالتنمر الإلكتروني. يمكن أن يكون التنمر لفظيًا، مثل الإهانات والتهديدات، أو جسديًا، مثل الضرب والدفع، أو حتى نفسيًا واجتماعيًا، كالنبذ والتحقير. مع تطور التكنولوجيا وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح التنمر الإلكتروني ظاهرة مقلقة، حيث يمكن للمتنمرين إلحاق الأذى بضحاياهم دون الحاجة للتواجد الجسدي.

كما أن التنمر يمكن أن يتداخل ويتشابه مع جرائم أخرى في بعض جوانبه، مما يجعل التمييز بينها أحيانًا أمرًا يشكل تحديًا للمتخصصين، ومن الجرائم الاخرى التي تتشابه مع التنمر، جريمة التحرش والاعتداء الجسدي، والتهديد، والسب والقذف، والتشهير، والتمييز، والتعدي على الخصوصية، والاستغلال، وغيرها من الجرائم التي لا تقع تحت حصر.

ولذا سنتناول تعريف التنمر في مطلب أول، ثم نستعرض الجرائم الشبيهة بجريمة التنمر في مطلب ثانٍ

المطلب الأول

تعريف التنمر

أولا- تعريف التنمر في اللغة:

لغويًا، كلمة "التنمر" تُشتق من الفعل "تنمّر"، وهي تعبر عن سلوك يُظهر العدوانية أو البطش أو الاستقواء من شخص تجاه آخر. في القواميس العربية، يُشير المصطلح إلى ممارسة القوة والضغط بشكل متكرر ومتعمد مع النية لإيذاء أو إخضاع الآخرين(١).

وفقًا لمعجم المعاني الجامع، "التنمُّر" يعني التسلُّط والاستبداد، و"نمَّرَ" يعني تسلَّط وتجبَّر. أما في المعاجم الحديثة، فقد أُضيفت إلى المصطلح دلالات تتعلق بالسلوك الاجتماعي، وبخاصة في سياق العلاقات بين الأطفال والمراهقين، ليشمل أيضًا الإيذاء النفسي والاجتماعي بجانب الإيذاء الجسدي(٢).

١) المعجم الوسيط.

٢) معجم المعاني الجامع.

ونستخلص من التعريف اللغوي للتنمر أنه يُسلط الضوء على المكون الأخلاقي والاجتماعي للمصطلح، ويبرز الحاجة إلى التعريف القانوني والتحليل النفسي لفهم الظاهرة بشكل كامل. ولذا ننتقل لتناول التعريف الاصطلاحي والقانوني للتنمر.

ثانيا- تعريف التنمر في الفقه:

في الفقه الإسلامي، يُعرَّف التنمر على أنه سلوك يشمل السخرية، الاحتقار، واللمز، وهي أفعال مذمومة شرعًا ويُنهى عنها صراحة في القرآن الكريم والسنة النبوية. ويُشير التنمر إلى السلوك الذي يُظهر الاستهزاء والاحتقار تجاه الآخرين، ويعتبر تجاوزًا للأخلاق والقيم الدينية الإسلامية. (١)

فقال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)(٢)

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(٣)

ويُسلط الشرع الضوء على النهي الصريح عن السخرية والاحتقار، حيث يُعتبران من أشكال الظلم وانتهاك لكرامة الإنسان. تُعتبر السخرية والاحتقار بمثابة

---

١) شوقي إبراهيم علام، ما الحكم الشرعي في التَّنَمُّر وما يشتمل عليه من أفعال؟، موقع دار الإفتاء المصرية.

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/15627/%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D8%B1

تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢

٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

٣) سورة الحجرات، الآية ١١.

استهزاء وتحقير للآخرين، وهو ما يُنافي مبادئ الأخلاق الإسلامية التي تحث على الإحسان واحترام الآخرين. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر اللمز والهمز، اللذان يشيران إلى العيب والطعن، محرمين شرعًا، إذ يتضمنان التجريح في الآخرين بالقول أو الفعل.

عرف بعض الفقهاء التنمر بأنه "سلوك عدواني مرفوض متعدد أشكاله، منه ما هو لفظي أو بدني أو نفسي، يتبع فيها المتنمر سياسة التهديد والتخويف، إضافة إلى الاستهزاء والانتقاص من شأن المعتدي عليه، وغالبا ما يتكرر هذا الاعتداء لضعف المعتدي عليه وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه"([1])

كما عرفه البعض بأنه "التنمر شكل من أشكال الإساءة والإيذاء موجه من قبل فرد أو مجموعة نحو فرد أو مجموعة تكون أضعف في الغالب جسديا، وهو من الأفعال المتكررة على مر الزمن والتي تنطوي على خلل قد يكون حقيقيا أو متصورا، وهو يكون بأِكال مختلفة فقد يكون لفظيا أو جسديا أو حتى بالإيحاءات، وقد يكون عن طريق التحرش الفعلي أو الاعتداء البدني، أو غيرها من أساليب الإكراه"([2])

وعرفته بعض المؤسسات المتخصصة بهذا الموضوع بأنه "التنمر يتضمن الأفعال مثل إطلاق التهديدات، نشر الشائعات، الهجوم الجسدي أو اللفظي، واستبعاد شخص ما عن مجموعة عمدًا. والأطفال الذين يتعرضون للتنمر وكذلك الذين يمارسونه قد يعانون من مشاكل خطيرة ومستمرة"([3])

---

١) احلام محمد على طوير، علاج ظاهرة التنمر في ضوء آية، الجامعة الإسلامية بغزة - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مج،٢٩ ع٢، ٢٠٢١، ص٣٦٩.

٢) بهاء المري، التنمر والجرائم المشتبهة، مطبعة الاهرام، ٢٠٢١، ص ٧.

3) StopBullying.gov

ونجد أن جميع التعريفات السابقة، اتفقت على أن التنمر سلوك متعمد يصدر من الجاني والذى يكون في مركز قوة، تجاه ضحيته والذى يكون في مركز ضعف، وتنوعت التعريفات في ذكر شكل السلوك كما اختلفوا في اشتراط تكرار السلوك من عدمه حتى يعد تنمرا، ولكنهم اجتمعوا في النهاية على تأثيره المرير على الضحية.

وبعد استعراض العديد من التعريفات الخاصة بالتنمر، يمكننا تعريفه بانه: "سلوك عدواني متعمد يتميز يرتكبه الجاني معتمدا على قوته وسطوته، ويمكن أن يكون هذا السلوك جسدياً، لفظياً، نفسياً أو إلكترونياً. وغالبا ما يتميز التنمر بالتكرار أو الاستمرارية، وليس حادثاً معزولاً.

التنمر الالكتروني:

لا يسعنا أن ننهى الحديث عن تعريف التنمر، بدون استعراض وتوضيح النوع الحديث منه، وهو التنمر الالكتروني، حيث يُعرف التنمر الإلكتروني بأنه "نوع من التنمر يتم عبر الوسائط الرقمية مثل الهواتف الذكية، الحواسيب، والأجهزة اللوحية. يمكن أن يقع هذا النوع من التنمر من خلال الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، التطبيقات، أو عبر الإنترنت في منصات التواصل الاجتماعي، المنتديات، أو الألعاب الإلكترونية، حيث يتم عرض المحتوى أو المشاركة فيه"([1]).

والتنمر الإلكتروني يشمل الإساءة بإرسال أو نشر أو مشاركة محتويات ضارة، سلبية، مضللة أو خبيثة عن الآخرين. وقد يتضمن ذلك بث معلومات شخصية أو خاصة

1) Ulie Alev Dilmaç, Özker Kocadal: Prévenir le cyberharcèlement en France et au Royaume-Uni: une tâche impossible?
Déviance et Société 2019/3 (Vol. 43), p.395.

تتسبب في إحراج أو إذلال الشخص المستهدف. في بعض الأحيان، قد يصل التنمر الإلكتروني إلى حد ارتكاب أفعال غير قانونية أو جرائم.([1])

ثالثا- تعريف التنمر في القانون:

تناولت العديد من التشريعات تعريف التنمر، وتوضيح السلوكيات التي ترتكب بها تلك الجريمة، واختلفت تسمية هذا السلوك في العديد من الأنظمة القانونية، فاطلق على سلوك التنمر في ألمانيا مصطلح المهاجمة "mobbing"، واستخدمت بريطانيا لفظ التنمر "bullying" مثل مصر، بينما استخدمت فرنسا مصطلحات مختلفة كمصطلح التحرش المعنوي أو الأخلاقي "Harcèlement moral"، واستخدم النظام السعودي لفظ "الإيذاء([2]).

وبصفة عامة يستخدم لفظ التنمر في الدول الناطقة باللغة الإنجليزية، بينما يستخدم لفظ التحرش في الدول الناطقة بالفرنسية([3])، ونستعرض التعريف الوارد ببعض التشريعات ضمن نطاق دراستنا:

---

١) نسيمة طباس، ظاهرة التنمر الالكتروني لدى المراهقين، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية، مج ٧ عدد خاص، ٢٠٢٣، ص٢٣٥.

٢) د. طارق احمد ماهر زغلول، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي – دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي، المجلة القانونية، المجلد ٩، العدد ٧، ٢٠٢١، ص ٢١٣٠.

Chappell, D. et Di Martino, V., Violence au travail (second edition), BIT, Genève, 2000, p 6.

3) West, B.; Foster, M.; Levin, A.; Edmison J., "Cyberbullying at Work: In Search of Effective Guidance", in Laws, 2014, Vol. 3, No. 3, pp. 598-617, p. 599.

أ) تعريف التنمر في القانون المصري:

عرف قانون العقوبات المصري التنمر بأنه "كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوي الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي".([1])

تضمن تعريف المشرع المصري للتنمر النقاط الآتية:

- **شكل الأفعال الصادرة من الجاني (المتنمر):** أي ألفاظ تصدر من الجاني، أو سيطرة للجاني على المجني عليه، أو استغلال الجاني لضعف المجني عليه.
- **صفات المجني عليه (المتنمر ضده):** ضعف المجني عليه، صفات بالمجني عليه تسئ له، كالجنس أو العرق أو الدين أو الشكل الجسدي، أو الحالة الصحية، أو العقلية، أو المستوى الاجتماعي.
- **هدف التنمر:** يهدف الجاني من ارتكاب سلوك التنمر إلى، تخويف الضحية، أو وضعه موضع سخرية، أو التقليل من شأنه، أو جعله منبوذا من المحيطين به.

نقاط القوة بتعريف المشرع المصري للتنمر تتمثل في الآتي:

١. ونلاحظ ان المشرع المصري في تعريفه للتنمر لم يحدد سلوكيات محدده لارتكاب تلك الجريمة بل اعترف بوقوعها بأي نوع من السلوك والذي يظهر فيه الجاني قوة أو سيطرة على الضحية، أو يستغل ضعفها.

---

١) المادة ٣٠٩ مكرر(ب) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بتاريخ ١٩٣٧/٠٨/٠٥ بشأن قانون العقوبات، والمعدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٣.

٢. كما بين التعريف الآثار التي يحدثها التنمر بالضحية والتي تتمثل في تخويف الضحية، أو جعلها موضع سخرية، أو التقليل من شأنها، أو حتى إقصائها من محيطها الاجتماعي.
٣. كما أشار التعريف لنوع مهم جدا من التنمر يعتقد فيها الجاني أن هناك خصائص معينة في الضحية تبرر أو تشجع على السلوك التنمري، مثل جنس الضحية، أو عرقها، أو دينها، أو الخصائص البدنية، أو الحالة الصحية أو العقلية، أو المستوى الاجتماعي. هذه الأنواع من التنمر تؤكد على استغلال الاختلافات أو الضعف لدى الضحية للتأثير سلباً عليها.

ويأخذ على تعريف المشرع المصري للتنمر الآتي:

١. الغموض وعدم التحديد: العبارة تستخدم مصطلحات عامة مثل "استغلال ضعف" أو "وضعه موضع السخرية" التي قد تكون غامضة وتفتح المجال لتفسيرات متعددة. من الأفضل أن تكون العبارات المتعلقة بالتنمر واضحة ومحددة لتجنب اللبس.
٢. عدم تغطية جميع أشكال التنمر: التنمر يمكن أن يأخذ أشكالاً متعددة غير المذكورة في العبارة، مثل التنمر الإلكتروني أو الإقصاء الاجتماعي الخفي. من المهم أن يشمل التعريف كل أشكال التنمر.
٣. تركيز على نية الجاني: العبارة تركز بشكل كبير على نية الجاني (بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية...)، لكن في بعض الحالات قد لا تكون نية الجاني واضحة أو متعمدة. التنمر يمكن أن يحدث حتى بدون نية واعية للإيذاء.
٤. عدم تضمين الأثر على الضحية: من الضروري أيضًا التركيز على الأثر الذي يحدثه التنمر على الضحية، لا سيما الآثار النفسية والعاطفية.

ب) تعريف التنمر في القانون الفرنسي:

ورد التنمر في التشريع الفرنسي بلفظ مخالف فجاء تحت مسمى "**التحرش المعنوي**" تارة وتحت مسمي "**التحرش الأخلاقي**" تارة أخرى([1]). كما استعرض المشرع الفرنسي التنمر مفرقا بين التنمر في بيئة العمل والتنمر بين الأزواج والتنمر الواقع من أي شخص والتنمر الالكتروني والظروف المشددة للتنمر، والتنمر ضد الطلاب في المؤسسات التعليمية، وذلك في مواد مختلفة نستعرضها تباعا.

عرف قانون العقوبات الفرنسي التنمر في بيئة العمل بأنه " مضايقة الآخرين من خلال التعليقات أو السلوك المتكرر الذي يهدف أو يؤدي إلى تدهور ظروف العمل التي من المحتمل أن تنتهك حقوقهم وكرامتهم، أو تضعف صحتهم الجسدية أو العقلية أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر"([2])

---

١) وردت الفاظ التحرش المعنوي والتحرش الأخلاقي في قانون العقوبات الفرنسي بالقسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني بالكتاب الثاني.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000047052746 تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٣.

وللمزيد عن لفظ التحرش في اللغة الفرنسية انظر: د. طارق احمد ماهر زغلول، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي – دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي، المجلة القانونية، المجلد ٩، العدد ٧، ٢٠٢١، ص ٢١٣٢ وما بعدها.

2) Code pénal français, Article 222-33-2: “Le fait de harceler autrui par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation des conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel” Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 40.

وعرف ذات القانون التنمر بين الأزواج بانه "مضايقة الزوج أو الشريك المرتبط بميثاق التضامن المدني أو الشريك من خلال التعليقات أو السلوك المتكرر الذي يهدف أو يؤدي إلى تدهور ظروفهم المعيشية مما يؤدي إلى تغيير صحتهم البدنية أو العقلية"([1])

كما عمم القانون ذاته تعريف شامل للتنمر الواقع من أي شخص، بأنه "مضايقة شخص ما من خلال التعليقات أو السلوك المتكرر الذي يهدف أو يؤدي إلى تدهور ظروفه المعيشية مما يؤدي إلى تغيير صحته الجسدية أو العقلية" كما ذكر في ذات المادة صور أخرى للجريمة وظروف مشددة متمثلة في "عندما تصدر هذه الكلمات أو السلوكيات على نفس الضحية من قبل عدة أشخاص، بطريقة متضافرة أو بتحريض من أحدهم، على الرغم من أن كل واحد من هؤلاء الأشخاص لم يتصرف بشكل متكرر"([2])

1) Code pénal français, Article 222-33-2-1: “Le fait de harceler son conjoint, son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son concubin par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale est puni de trois” Modifié par LOI n°2020-936 du 30 juillet 2020 - art. 9.

2) Code pénal français, Article 222-33-2-2: “Le fait de harceler une personne par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale ……. a) Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime par plusieurs personnes, de manière concertée ou à l'instigation de l'une d'elles, alors même que chacune de ces personnes n'a pas agi de façon répétée” Modifié par LOI n°2022-299 du 2 mars 2022 - art. 13.

وأفرد المشرع الفرنسي للتنمر الصادر ضد الطلاب بالمؤسسات التعليمية مادة خاصة، وعرف فيها التنمر بأنه "تشكل أفعال التحرش الأخلاقي ..... عندما ترتكب ضد الطالب من قبل أي شخص يدرس أو يمارس نشاطا مهنيا داخل نفس المؤسسة التعليمية"([1])

تضمن تعريف المشرع الفرنسي للتنمر النقاط الآتية:

- **شكل الأفعال الصادرة من الجاني (المتنمر):** التعليقات أو السلوك المتكرر حيث يُعتبر السلوك أو التعليقات المتكررة عنصرًا مهمًا في هذا التعريف. هذا يعني أن الحادثة الواحدة قد لا تكفي لتشكيل المضايقة، بل يجب أن يكون هناك نمط متكرر من السلوك أو التصريحات المسيئة.
- **صفات المجني عليه (المتنمر ضده):** موظف في جهة العمل، أو أحد الأزواج، أو طالب.
- **هدف التنمر:** يختلف الهدف طبقا للمجني عليه في الجريمة، فيهدف التنمر في العمل إلى تدهور ظروف العمل ويشير هذا إلى أن السلوك المعني يجب أن يكون له تأثير سلبي على بيئة العمل. قد يشمل ذلك خلق بيئة عمل عدائية، غير مريحة أو مهينة. وأيضا يهدف التنمر إلى انتهاك حقوق وكرامة الفرد فالمضايقة

1) Code pénal français, Article 222-33-2-2: "Le fait de harceler une personne par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale ……. a) Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime par plusieurs personnes, de manière concertée ou à l'instigation de l'une d'elles, alors même que chacune de ces personnes n'a pas agi de façon répétée" Modifié par LOI n°2022-299 du 2 mars 2022 - art. 13.

تتضمن انتهاك الحقوق الأساسية للفرد وإهانة كرامته. هذا يعني أن السلوك لا يجب فقط أن يكون غير مرغوب فيه، بل يجب أن يكون مهينًا أو مذلاً. كما يهدف إلى التأثير على الصحة الجسدية أو العقلية: يعترف التعريف بأن المضايقة يمكن أن تكون لها عواقب سلبية ليس فقط على الرفاهية المهنية للفرد، ولكن أيضًا على صحته الجسدية والعقلية.

نقاط القوة بتعريف المشرع الفرنسي للتنمر تتمثل في الآتي:

١. الشمولية والتفصيل: التعريف يغطي مجموعة واسعة من السلوكيات والتأثيرات المحتملة للمضايقة في بيئة العمل، بما في ذلك الأثر الجسدي والعقلي والمهني.
٢. الاعتراف بالأثر الشامل على الضحية: من خلال الإشارة إلى الأضرار التي قد تلحق بالصحة الجسدية والعقلية، وكذلك المخاطر المهنية، تقدم العبارة فهمًا شاملاً للعواقب الواسعة للمضايقة.
٣. التأكيد على حقوق وكرامة الأفراد: بتسليط الضوء على انتهاك حقوق وكرامة الأفراد، ترفع العبارة من أهمية الموضوع وتدعو إلى احترام الحقوق الأساسية للعمال.

ويأخذ على تعريف المشرع الفرنسي للتنمر الآتي:

١. عدم وضوح المعايير: التعريف يستخدم مصطلحات مثل "تدهور ظروف العمل" و"انتهاك حقوق" دون تحديد ما يشكل هذه الحالات بدقة. قد يؤدي هذا إلى صعوبات في تطبيق العبارة عملياً لأنها قد تكون موضوعية وتعتمد على التفسير الفردي.

٢. تركيز محدود على النتائج بدلاً من النوايا: التعريف يركز بشكل كبير على النتائج الملموسة للسلوك دون الأخذ بعين الاعتبار النوايا وراءه. في بعض الحالات، قد يكون السلوك مؤذياً حتى بدون نية لإحداث ضرر.

٣. اشتراط التكرار لتوقيع العقوبة: المشرع اشترط لإقرار الجريمة وتوقيع الجزاء المقرر لها أن يتكرر سلوك التنمر، ولم يعترف بحدوث الجريمة من أول مره، وهذا مأخذ قوى على المشرع([1]).

ت) تعريف التنمر في النظام السعودي:

ورد التنمر في النظام السعودي تحت مسمى "الإيذاء"، ونستعرض تعريف الايذاء في نظام الحماية من الإيذاء والذى عرفه بأنه "هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم"([2])

---

١) د. احمد عبد الموجود ابوالحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر دراسة مقارنة، المجلة القانونية – مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٩، العدد ٨، ٢٠٢١، ص ١١.

٢) المادة الأولى، نظام الحماية من الإيذاء، مرسوم ملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥.

تضمن تعريف المنظم السعودي للتنمر النقاط الآتية:

- **شكل الأفعال الصادرة من الجاني (المتنمر):** تضمن النظام السعودي تنوع لأشكال الإساءة فيمكن أن تأخذ أشكالاً متعددة - الجسدية، النفسية، والجنسية. وهذا يشير إلى أن الإساءة ليست محصورة فقط في الأذى الجسدي، بل تشمل أيضاً الأذى العاطفي والجنسي. كما تضمن التهديد بالإساءة وهو ما يعكس فهماً أن التهديد بالأذى يمكن أن يكون تأثيره مدمراً مثل الإساءة الفعلية.
- **صفات المجني عليه (المتنمر ضده):** لم يوضح صفات معينه للمجني عليه، واقتصر على تصور وقوع التنمر على أي شخص.
- **هدف التنمر:** اقتصر التعريف على توضيح اشكال لسلوك التنمر دون استعراض أي أهداف لهذه السلوكيات.

نقاط القوة بتعريف المنظم السعودي للتنمر تتمثل في الآتي:

١. شمولية التعريف: يتميز التعريف بشموليته في تغطية مختلف أشكال الإساءة - الجسدية، النفسية، والجنسية - مما يعكس فهماً واسعاً ومتعدد الأبعاد لمفهوم الإساءة.
٢. الاعتراف بأهمية التهديد بالإساءة: يتضمن التعريف التهديد بالإساءة كجزء من السلوك الإساء، ما يبرز الأثر الضار للتهديد حتى لو لم يتم تنفيذ الإساءة فعلياً.
٣. التركيز على العلاقات الاعتمادية والأسرية: من خلال التركيز على العلاقات الاعتمادية، يعكس التعريف الديناميكيات القوية التي قد تشكل أساساً لأنواع مختلفة من الإساءة، خاصةً في البيئات الأسرية أو في حالات الإعالة.
٤. إدراج الإهمال والتقصير كأشكال من الإساءة: يسلط التعريف الضوء على أن الإهمال أو التقصير في الوفاء بالواجبات يمكن أن يكون أشكالاً من الإساءة، مما يوسع الفهم التقليدي للمفهوم.

٥. الأساس القانوني والشرعي: من خلال الإشارة إلى الأطر القانونية والشرعية، يوفر التعريف أساساً لتحديد المسؤوليات والتدخلات الممكنة في حالات الإساءة.
٦. التأكيد على تجاوز السلطة أو الولاية: بتحديده كيف أن الإساءة تحدث عند تجاوز حدود السلطة أو الولاية، يبرز التعريف الطبيعة المسيئة للسلوك الذي يتم من خلال استغلال موقع السلطة.

ويأخذ على تعريف المنظم السعودي للتنمر الآتي:

١. الغموض وعدم الدقة في بعض التعابير: بعض المصطلحات المستخدمة في التعريف مثل "إساءة المعاملة"، "الولاية"، و"توفير الحاجات الأساسية" قد تكون غامضة أو مفتوحة لتفسيرات متعددة، مما يجعل تطبيق التعريف في الحالات العملية صعباً.
٢. عدم وضوح الحدود بين السلوك الطبيعي والإساءة: قد لا يحدد التعريف بوضوح الفرق بين السلوك الطبيعي أو القيادة الصارمة وبين الإساءة، مما يؤدي إلى إمكانية التفسير الخاطئ لبعض السلوكيات كإساءة.
٣. عدم تغطية جميع أنواع الإساءة: قد يفتقر التعريف إلى التطرق لأشكال أخرى من الإساءة مثل الإساءة الاقتصادية أو الإساءة الرقمية.
٤. التركيز على العلاقات الشخصية والأسرية: التعريف يركز بشكل كبير على العلاقات الأسرية والاعتمادية، ولكنه قد لا يغطي بشكل كافٍ الإساءة التي قد تحدث في سياقات أخرى مثل العمل أو المدرسة.
٥. التحديات في الإثبات والتنفيذ: قد يكون من الصعب إثبات حدوث الإساءة بناءً على هذا التعريف، خاصةً في حالات الإساءة النفسية أو الجنسية التي قد لا تترك أدلة ملموسة.

وقبل ختام حديثنا عن تعريف التنمر هناك تساؤل يثار متعلق بـ: هل يعد تنمرا اشتراط خلع النساء الحجاب قبل دخول نادي او فندق؟

اشتراط خلع النساء للحجاب قبل دخول نادي أو فندق يمكن أن يعتبر نوعاً من التمييز الديني أو الثقافي، بدلاً من التنمر بمفهومه التقليدي. فبحكم أن التنمر يُعرف عادةً بأنه سلوك متعمد يهدف إلى إيذاء أو ترهيب شخص آخر، في حين أن هذا الاشتراط قد لا يتضمن النية المباشرة لإيذاء أو ترهيب الأفراد، إلا أنه يعكس نوعًا من التحيز أو عدم الاحترام للحقوق الشخصية والمعتقدات الدينية.

ومن وجهه نظرنا نعتقد أنه يجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأول: وجود قواعد عامة ومعلنه مسبقة لهذا النادي أو الفندق متعلقة بحظر الدخول بالحجاب، ففي هذه الحالة لا يعد هذا السلوك تنمرا بالمفهوم التقليدي الذى نعتقده.

الحالة الثانية: حدوث المنع للنساء المحجبات بشكل مفاجئ بعد دخولهم هذه المنشأة، بدافع من دوافع التمييز أو الإيذاء أو الازدراء، ففي هذه الحالة يعد هذا السلوك تنمرا يعاقب عليه القانون.

وهناك إشكالية متعلقة بـ هل يحق لأى المنشأة حظر دخول المحجبات؟

نرى أن الإجابة ترتبط بنوع الخدمة التي تقدمها هذه المنشأة، هل هي خدمة ترفيهية وغير حيوية ويوجد لها بدائل في أماكن أخرى؟ أم تقدم خدمة حيوية ضرورية ولا يوجد بدائل في أماكن أخرى؟

ففي الفرضية الأولى، يحق للمنشأة حظر دخول المحجبات، أما في الفرضية الثانية، لا يحق للمنشأة وضع قيود تمييزيه للمتمتعين بخدماتها لِما في ذلك من ضرر وإيذاء للأخرين.

المطلب الثاني

الجرائم الشبيهة بجريمة التنمر

تؤثر الجرائم المشابهة لجريمة التنمر في الخلط بين السلوكيات المجرمة وتحديد الوصف القانوني لكل سلوك للعقاب عليه. وهذه الجرائم تشمل مجموعة واسعة من السلوكيات السلبية التي تؤدي إلى الأذى النفسي أو الجسدي للأفراد، وتتميز بكونها تنطوي على استغلال للقوة أو السلطة في بيئة معينة. تشترك هذه الجرائم في بعض الخصائص مع التنمر، مثل الطابع المتكرر والمتعمد للسلوك الضار، والتأثير العميق والمدمر على الضحايا.

وتتنوع أشكال هذه الجرائم لتشمل الإساءة النفسية والجسدية، والتحرش الجنسي، والإساءة عبر الإنترنت، والتمييز بناءً على العرق، الجنس، الدين، أو الهوية. وفي العديد من الحالات، تحدث هذه الأفعال في بيئات تكون فيها الضحية في وضع أضعف من الجاني، مثل أماكن العمل، المدارس، وحتى داخل الأسرة.

ولذا نستعرض أشهر الجرائم الشبيهة بجريمة التنمر وتوضيح الفرق بين كلا منهما كالتالي:

- التفرقة بين التنمر والتحرش
- التفرقة بين التنمر والاعتداء الجسدي
- التفرقة بين التنمر والتهديد
- التفرقة بين التنمر والسب والقذف
- التفرقة بين التنمر والتشهير
- التفرقة بين التنمر والتمييز

- التفرقة بين التنمر والتعدي على الخصوصية
- التفرقة بين التنمر والاستغلال

ونتناول بالشرح كل نوع من أنواع هذه الجرائم.

أولا- التفرقة بين التنمر والتحرش

التمييز بين التنمر والتحرش مهم لفهم السلوكيات غير المقبولة وكيفية التعامل معها. فيما يلي بعض الخصائص التي تميز كل منهما([1]):

- **التعريف** :التنمر هو سلوك عدواني متعمد يتضمن عدم توازن في القوة، ويمكن أن يكون السلوك جسديًا، لفظيًا، أو اجتماعيًا. بينما التحرش هو سلوك غير مرغوب فيه، غالبًا ذو طبيعة جنسية أو تمييزية، يمكن أن يكون لفظيًا، جسديًا، أو نفسيًا.
- **الهدف** : هدف التنمر عادة ما يكون هو إيذاء أو إرهاب الآخرين. بينما الهدف من التحرش هو إثارة الشخص أو إحراجه، أو خلق بيئة عمل أو تعليمية معادية.
- **التكرار** :التنمر غالبًا ما يكون متكررًا أو يحمل إمكانية التكرار. بينما التحرش غالبا ما يكون حدثًا واحدًا.
- **الأماكن** :التنمر يمكن أن يحدث في المدارس، الأماكن العامة، العمل، أو عبر الإنترنت. والتحرش غالبًا ما يحدث في بيئات العمل أو التعليم، لكنه يمكن أن يحدث أيضًا في أماكن أخرى.

---

١) زياد عبود مناجد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الالكتروني، مجلة الكتاب، مجلد ٢، عدد٣، ٢٠٢٠، ص ١٣٠.

- **الأشكال** :التنمر يشمل الإيذاء الجسدي، الإيذاء اللفظي، الإقصاء الاجتماعي، والتنمر الإلكتروني. بينما يشمل التحرش الجنسي، التحرش بسبب العرق أو الدين، وغيرها من أشكال التمييز

وقد تطرق قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ لجريمة التحرش في المادة ٣٠٦ مكرر (ا) من خلال تجريمه سلوكيات الإيحاءات أو التلميحات الجنسية أو الإباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية ، أو أية وسيلة تقنية أخرى([1]).

ثانيا- التفرقة بين التنمر والاعتداء الجسدي

التنمر والاعتداء الجسدي هما مصطلحان يصفان سلوكيات عدائية، لكن هناك فروقات واضحة بينهما من حيث الطبيعة، والدافع، والآثار القانونية:

فبالنسبة للطبيعة، فإن **التنمر** يمكن أن يشمل الاعتداء الجسدي كجزء من سلوك عدواني مستمر ومتعدد الأبعاد، ولكنه غالبًا ما يتضمن أيضًا الإيذاء اللفظي، والنفسي، والاجتماعي. ويكون التنمر متكررًا ويعتمد على استغلال عدم توازن القوة بين

١) نصت المادة ٣٠٦ مكرر (ا) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية ، أو أية وسيلة تقنية أخرى . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه. وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى . **مستبدلة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/ ٠٨/ ٢٠٢١".

الجاني والضحية([1]). أما **الاعتداء الجسدي** فطبيعته تتكون من سلوك متعمد يتضمن استخدام القوة البدنية ضد شخص آخر، مما يتسبب في إلحاق الأذى أو الخطر بشكل مباشر([2]).

وبالنسبة للدافع، فإن **التنمر** قد يكون مدفوعًا برغبة في التسلط، الإذلال، أو السيطرة على الضحية. أما **الاعتداء الجسدي** قد يكون ناجمًا عن غضب مفاجئ أو نزاع، ولا يتطلب بالضرورة وجود نية للتسلط أو الإذلال على المدى الطويل([3]).

أما الآثار القانونية، فإن التنمر قد يكون مجرمًا بموجب قوانين محددة تتعلق بالتنمر، وخاصة في بيئات مثل المدارس أو العمل، وقد لا يرقى إلى مستوى الجريمة الجنائية بدون تكرار. **بينما الاعتداء الجسدي** يُعد جريمة جنائية في معظم الأنظمة القانونية، ويمكن أن يؤدي إلى عقوبات جنائية شديدة بما في ذلك الغرامات أو عقوبات سالبة للحرية.([4]).

وقد تطرق قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ لجريمة الاعتداء الجسدي في العديد من المواد (٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢ عقوبات)؛ حيث تناول الاعتداء

1) Zapf, D., "Organisational, work group-related and personal causes of mobbing /bullying at work", International Journal of Manpower, 1999, 20(1/2), pp. 70–85.

2) Marie Deveaud-Plédran, Le harcèlement dans les relations de travail- Etude pluridisciplinaire de la question du harcèlement suivie d'une étude comparée entre le droit suisse et quelques législations étrangères, CERT, Schulthess, Genève, 2011, p.22.

3) WENNUBST Gabriella, "Mobbing, thème choisi: La définition", Revue du Centre d'études des droits de la personnalité ,2004, cahier n° 1, p. 19.

4) Bureau international du Travail, Mettre fin à la violence et au harcèlement contre les femmes et les hommes dans le monde du travail, Rapport V (1) , Conférence internationale du Travail, 107e session, Genève, 2018, p. 17.

الجسدي بالضرب والجرح والذى يفضي إلى الموت في المادة (٢٣٦ عقوبات) ([1])، وتناول الاعتداء الجسدي بالضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة في المادة (٢٤٠ عقوبات) ([2])، وتناول الاعتداء الجسدي بالضرب أو الجرح في صورته البسيطة بالمادتين (٢٤١، ٢٤٢ عقوبات)([3]).

---

١) نصت المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على "كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد". **معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣.

٢) نصت المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي". **معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٦ / ٠٣ / ٢٠١٠.

٣) نصت المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي". **معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ / ٠٧ / ١٩٩٢.

ونصت المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على " إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه. فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه . وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا =

وأخيرا .. التفرقة بين التنمر والاعتداء الجسدي مهمة لفهم كيفية التعامل مع كل منهما من الناحية القانونية والاجتماعية. والتنمر يمكن أن يكون مؤشرًا على مشاكل أعمق في بيئة معينة وقد يحتاج إلى مقاربة شمولية تتضمن التثقيف والوقاية، بينما الاعتداء الجسدي يتطلب استجابة قانونية فورية وحاسمة.

ثالثا- التفرقة بين التنمر والتهديد

التفرقة بين التنمر والتهديد تكمن في طبيعة السلوك والغرض منه([1]):

فطبيعة السلوك في التنمر تتضمن سلوكيات متكررة ومستمرة تهدف إلى إيذاء أو ترهيب الضحية، ويمكن أن يشمل الاعتداء الجسدي، الإساءة اللفظية، الإقصاء الاجتماعي، أو التنمر الإلكتروني. أما **طبيعة السلوك في التهديد** فيتضمن توجيه وعيد بإلحاق الضرر أو الأذى، سواء كان جسديًا، ماديًا، أو نفسيًا، كما قد يكون التهديد لفظيًا أو كتابيًا ولا يتطلب بالضرورة سلوكًا عدوانيًا متكررًا.

وبالنسبة للغرض من التنمر يتمثل في إظهار السيطرة أو القوة على الضحية وإحداث أذى نفسي أو جسدي أو كلاهما. ويمكن أن يكون مدفوعًا بدوافع مختلفة مثل الحسد، الرغبة في التسلط، أو مشاكل نفسية لدى الجاني. **أما الغرض من التهديد** يتمثل في إجبار الضحية على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو لإحداث حالة من الخوف أو القلق لدى الضحية، ويمكن أن يكون مدفوعًا بالرغبة في التحكم أو الانتقام.

=

ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي". **معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ / ٠٧ / ١٩٩٢.

١) راجع جريمة التهديد لـ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية – الجزء الثاني – إضراب وتهديد، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٧٥٤.

وتتمثل الاختلافات الرئيسية بين التنمر والتهديد:

- **التكرار** :التنمر غالبًا ما يكون سلوكًا متكررًا ومستمرًا، بينما التهديد قد يكون حادثًا منفردًا.
- **التأثير النفسي والاجتماعي :**التنمر يمكن أن يكون له تأثيرات نفسية واجتماعية أعمق نظرًا لاستمراريته وتعدد أشكاله.
- **القانون** :التهديد قد يُعتبر جريمة بحد ذاته في العديد من الأنظمة القانونية، بينما التنمر قد يتطلب تحديد سلوكيات محددة ضمن سياق قانوني ليصبح جريمة.

وقد **تطرق** قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ لجريمة التهديد في العديد من المواد منها، المادة ٣٢٧ عقوبات حيث جرمت تلك المادة سلوك التهديد في العديد من صوره([1]).

١) نصت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على " كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا. وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه". **معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣.

رابعا- التفرقة بين التنمر والسب والقذف

التمييز بين التنمر والسب والقذف مهم لفهم الفروق الدقيقة في السلوكيات السلبية وكيفية التعامل معها قانونيًا واجتماعيًا. فيما يلي بعض النقاط الأساسية لكل منها(١):

- **الطبيعة** :التنمر هو سلوك عدواني متعمد يشمل استخدام القوة أو النفوذ لإيذاء أو ترهيب شخص آخر. بينما السب والقذف هما شكل من أشكال الإساءة اللفظية التي تنطوي على الإهانة أو الادعاءات الكاذبة.
- **الهدف** :قد يكون الهدف من التنمر هو إظهار الهيمنة، إلحاق الأذى، أو التأثير على الآخرين بطريقة سلبية. بينما يتضمن السب والقذف ادعاءات كاذبة تهدف إلى إلحاق الضرر بسمعة شخص ما.
- **التكرار** :غالباً ما يكون التنمر متكرراً ويحمل إمكانية التكرار. بينما قد يحدث السب والقذف مرة واحدة أو عدة مرات، لكن لا يتطلب بالضرورة التكرار ليعتبر سباً أو قذفاً
- **الشكل** :التنمر يشمل الإيذاء الجسدي، اللفظي، النفسي، والتنمر الإلكتروني. بينما السب والقذف يشمل الايذاء اللفظي والنفسي دون الجسدي.

الفرق الرئيسي بين التنمر والسب والقذف يكمن في النية والتأثير. فالتنمر يركز على إيذاء الشخص بشكل متكرر ويمكن أن يتضمن أشكالاً مختلفة من الإساءة. بينما

---

١) راجع في جريمتي السب والقذف د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، بدون سنه نشر، ص ٢٩٦ وما بعدها. د. مصطفى مجدى هرجه، التعليق على قانون العقوبات – المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ٤٣٢ وما بعدها.

السب والقذف، يتعلقان بالإساءة اللفظية وتأثيرها على سمعة الشخص، وقد يكون لهما تداعيات قانونية محددة. كما تناول قانون العقوبات المصري تعريفا لكلا من جريمتي السب والقذف في المواد (٣٠٢) و (٣٠٦) عقوبات.([1])

خامسا- التفرقة بين التنمر والتشهير

التنمر والتشهير هما مصطلحان يصفان سلوكيات ضارة لكن بأبعاد وتداعيات مختلفة، ويمكن التفرقة بينهم من خلال عدة معايير وهي، الطبيعة، ودافع المجرم في كلا منهما، والآثار المترتبة عن كل جريمة، كما أن نطاق كل جريمة يسهم في توضيح الفرق بينهم، ولذا نستعرض كل معيار من هذه المعايير تباعا([2]).

---

١) عرف قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ في المادة (٣٠٢) من جريمة القذف بأنها: " يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون امورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال. ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لإثبات ما قذف به الا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة".

كما عرف ذات القانون سابق الذكر، جريمة السب في المادة (٣٠٦) بأنها: " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه".

2) Victoria Heckels and Karl Roberts, Stalking and harassment, 2017, pp. 366-379, p.366.

online: https://www.researchgate.net/publication/292788102 visit in 19/1/2024.

فبالنسبة لطبيعة الجريمة: فيشمل التنمر سلوكيات عدوانية متكررة ومستمرة، تهدف إلى إيذاء أو ترهيب الضحية، سواء جسديًا، لفظيًا، اجتماعيًا، أو نفسيًا. بينما التشهير يتضمن نشر معلومات كاذبة أو مضللة عن شخص بغرض إلحاق الضرر بسمعته.

أما الدافع من وراء الجريمة: فغالبًا ما يكون دافع التنمر هو التسلط أو الرغبة في إظهار القوة أو السيطرة على الآخر. بينما دافع التشهير عادة ما يكون الرغبة في إلحاق الضرر بسمعة الشخص، وقد يكون مدفوعًا بالغيرة، الانتقام، أو الرغبة في الإضرار بالشخص علنيًا. **وعن آثار كل جريمة**: فيؤدي التنمر إلى آثار نفسية واجتماعية سلبية على الضحايا، بما في ذلك انخفاض الثقة بالنفس والمشكلات العاطفية. بينما التشهير يؤثر بشكل رئيسي على سمعة الشخص وقد يؤدي إلى تبعات قانونية، مثل الدعاوى القضائية([1]).

ويتمثل النطاق : في أن التنمر يمكن أن يكون خاصًا ويحدث في علاقات شخصية أو في بيئات مثل المدارس أو مكان العمل، بينما التشهير عادة ما يكون علنيًا ويشمل نشر معلومات في منتديات عامة. **وبالنسبة للتركيز**: فإن التنمر يركز على السيطرة والترهيب، بينما التشهير يركز على الإضرار بسمعة الشخص.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يتناول تجريم هذه الجريمة بذات المصطلح، ولكن ينطبق عليها أوصاف جريمتي السب والقذف، حيث تعد سلوكيات التشهير بالغير هي نفس أوصاف تلك الجرائم.

---

١) د. ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة – دراسة تحليلية مقارنة، المجلد ٣٣، العدد ٩٥، ٢٠٢١، ص ٨٠.

سادسا- التفرقة بين التنمر والتمييز

التفريق بين التنمر والتمييز يتعلق بطبيعة السلوك والدوافع وراءه، إضافة إلى الآثار المترتبة على كلا منهما. فبالنسبة **لطبيعة** التنمر تتمثل في سلوكيات عدوانية ومتكررة تهدف إلى إلحاق الضرر أو الإذلال بشخص آخر. يمكن أن يكون التنمر جسديًا، لفظيًا، نفسيًا، أو إلكترونيًا. بينما يرتبط التمييز بمعاملة شخص أو مجموعة بطريقة أقل إنصافًا بناءً على خصائص معينة مثل العرق، الجنس، الدين، العمر، أو الإعاقة.

اما الدافع فغالبا ما يكون الدافع وراء التنمر هو الرغبة في السيطرة أو الشعور بالقوة، وليس بالضرورة بسبب صفات محددة للضحية. بينما يكون الدافع وراء التمييز غالبًا مرتبطًا بالتحيزات والمعتقدات المسبقة تجاه مجموعة معينة. و**التأثير** في كل من التنمر والتمييز يختلفان حيث يؤدي التنمر إلى آثار نفسية واجتماعية سلبية على الضحايا، بما في ذلك القلق، الاكتئاب، وانخفاض الثقة بالنفس. بينما التمييز يؤدي إلى عدم المساواة والحرمان من الفرص والحقوق، ويمكن أن يكون له تأثيرات واسعة على الفرد والمجموعة([1]).

وبالنسبة للاختلافات الرئيسية في كلا الجريمتين:

الغرض والنتيجة في التنمر يكون إيذاء أو ترهيب الضحية، بينما التمييز ينطوي على عدم المساواة والحرمان بناءً على خصائص معينة. أما **التأثير القانوني والاجتماعي** فالتمييز قد يكون محظورًا بموجب القانون وله تأثيرات اجتماعية واسعة النطاق، بينما التنمر قد يحتاج إلى تدابير خاصة لمعالجته قانونيًا.

---

١) قادري نور الهدي، مكافحة جريمة التنمر السيبراني على ضوء القانون رقم ٢٠/٠٥: جريمة التمييز وخطاب الكراهية نموذجا، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية، مج٧، عدد خاص، ٢٠٢٣، ص٦٥٥.

وقد تطرق قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ لجريمة التمييز في المادة ١٦١ مكرر عقوبات من خلال تجريم أي عمل يؤدى إلى إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة([1]).

سابعا- التفرقة بين التنمر والتعدي على الخصوصية

التفريق بين التنمر والتعدي على الخصوصية يتمثل في الغرض من السلوك، طبيعته، والآثار المترتبة عليه:

فبالنسبة لطبيعة التنمر فإنه يشمل سلوكيات متكررة وعدوانية، تهدف إلى إيذاء أو ترهيب الضحية. يمكن أن يكون التنمر جسديًا، لفظيًا، اجتماعيًا، أو إلكترونيًا. بينما التعدي على الخصوصية يتمثل في الكشف غير المصرح به أو استخدام المعلومات الشخصية للفرد بطريقة تنتهك حقه في الخصوصية. أما **الغرض** من التنمر هو السيطرة والتسلط، وغالبًا ما يكون مدفوعًا بالرغبة في الإضرار بالشخص، تحقيره، أو إثبات السيطرة عليه. بينما يتم التعدي على الخصوصية غالبًا لأغراض شخصية، مثل الفضول، الابتزاز، أو الحصول على ميزة غير مشروعة. وعن **التأثير** فيؤدي التنمر إلى تأثيرات

---

١) نصت المادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية". **مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠١١.

سلبية على الصحة النفسية والجسدية للضحية ويمكن أن يؤثر على العلاقات الاجتماعية والأداء الأكاديمي أو المهني. بينما يؤدي التعدي على الخصوصية إلى إلحاق الضرر بالسمعة، إحراج الفرد، أو يمكن أن يؤدي إلى خسائر مادية([1]).

والاختلافات الرئيسية بين التنمر والتعدي على الخصوصية تتمثل في:

التركيز: حيث يركز التنمر على إيذاء الضحية وإثبات السيطرة، بينما التعدي على الخصوصية يتمثل في انتهاك حقوق الفرد الشخصية.

المظهر: فيمكن للتنمر أن يكون واضحًا وملحوظًا، بينما التعدي على الخصوصية قد يكون أكثر خفاءً ويتطلب التحقيق لكشفه.

الآثار القانونية :في حين يمكن أن يكون لكلا السلوكين تبعات قانونية، فإن التعدي على الخصوصية يُعتبر جريمة واضحة في معظم الأنظمة القانونية.

ثامنا- التفرقة بين التنمر والاستغلال

التفريق بين التنمر والاستغلال يتمثل في الغرض من السلوك والطرق المستخدمة، حيث تختلف **طبيعة** جريمة التنمر عن جريمة الاستغلال، فالتنمر يشمل سلوكيات عدوانية ومتكررة يمارسها شخص أو مجموعة ضد شخص آخر بهدف إلحاق الأذى أو الإذلال. بينما الاستغلال يتضمن استخدام شخص لآخر لمصلحته الشخصية، سواء كان ذلك من خلال استغلال القوة، الثقة، أو الموارد. كما أن **الغرض** من التنمر هو إظهار السيطرة والتفوق، وغالباً ما يكون مدفوعاً بالرغبة في التسلط أو الإساءة للآخر.

---

١) كريم احليحل، الجرائم الرقمية في العصر الحديث: التنمر الإلكتروني نموذجا، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع٥١، ٢٠٢٣، ص ٧٤.

بينما يهدف الاستغلال إلى الحصول على منفعة أو ميزة، سواء كانت مادية أو غير مادية، على حساب الشخص المستغل.

وبالنسبة لتأثير كلا من الجريمتين فإن التنمر يؤدي إلى آثار سلبية على الصحة النفسية والجسدية للضحية ويمكن أن يؤثر على علاقاتها الاجتماعية. بينما الاستغلال يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالضحية مادياً أو معنوياً، وقد يؤدي إلى خلق حالة من التبعية أو الضعف.

كما يختلف الغرض والنتيجة في التنمر عن الاستغلال، فالتنمر يهدف إلى إيذاء أو إذلال الضحية، بينما الاستغلال يركز على الاستفادة من الضحية. وعن طريقة ارتكاب الجريمة فإن التنمر يعتمد على السلوكيات العدوانية المباشرة، بينما الاستغلال قد يتضمن تكتيكات أكثر دهاء وخداع.

ويعد فهم هذه الفروق يساعد في تحديد الاستراتيجيات المناسبة للتدخل والوقاية من كلا السلوكين الضارين.

المبحث الثاني
صور التنمر التقليدي والحديث

تمهيد وتقسيم:

من المهم معرفة صورة التنمر، لحصرها وتحديد آليات مكافحته، فالتنمر يمكن أن يتخذ عدة أشكال، ويتطور مع تطور التكنولوجيا والمجتمع. ويمكن تصنيف التنمر إلى نوعين أساسيين: التقليدي والحديث(الالكتروني)([1]).

أولا- التنمر التقليدي يتنوع بين: التنمر الجسدي مثل (الدفع، الضرب، أو أي أشكال أخرى من العنف الجسدي)، والتنمر اللفظي مثل (السخرية، الإهانات، التهديدات، أو استخدام لغة مسيئة)، والتنمر النفسي والاجتماعي مثل (نشر الشائعات، الإقصاء الاجتماعي، أو التلاعب بالعلاقات الاجتماعية للضحية)([2]).

ثانيا- التنمر الحديث (التنمر الإلكتروني) يتنوع بين: الرسائل المسيئة عبر الإنترنت مثل (إرسال رسائل تهديدية أو مسيئة عبر البريد الإلكتروني، المراسلة الفورية، أو الشبكات الاجتماعية)، والمضايقة والإساءة عبر الشبكات الاجتماعية مثل (استخدام منصات مثل فيسبوك، تويتر، إنستغرام لنشر إشاعات أو صور مسيئة عن

---

١) د. أحمد عبد الموجود أبوالحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٦٠٨.

٢) د. أسماء حسن عامر، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر - دراسة مقارنة، المجلة القانونية، المجلد ١٧، العدد ٨ أغسطس ٢٠٢٣، ص ٢٤٧٧.

الضحية)، والتصيد الإلكتروني مثل (إنشاء هويات وهمية على الإنترنت لخداع الضحية أو إيذائها عاطفيًا)([1]).

فالتنمر بغض النظر عن شكله، يمكن أن يكون له تأثيرات مدمرة على الصحة النفسية والجسدية للضحايا. مع تطور التكنولوجيا، أصبح من الضروري الانتباه ليس فقط للتنمر التقليدي ولكن أيضًا للتنمر الإلكتروني الذي يمكن أن يحدث في الفضاء الافتراضي.

ولذا سنتحدث عن صور التنمر التقليدي في مطلب أول، وننتقل لاستعراض صور التنمر الحديث في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

صور التنمر التقليدي

التنمر التقليدي يتضمن عدة أشكال تحدث بشكل مباشر وشخصي. وهذه بعض الصور الشائعة للتنمر التقليدي:

أولا- التنمر الجسدي: (الضرب، أو الدفع، أو أي اتصال جسدي عنيف آخر)

التنمر الجسدي يُعد واحداً من أكثر أشكال التنمر وضوحاً وخطورة، حيث يتضمن اللجوء إلى العنف البدني. هذا النوع من التنمر يشمل الضرب، الدفع، وأي نوع

١) د. عبدالرحيم محمد عبدالرحيم، التنمر الإلكتروني مظاهرة وسبل مواجهته وما يتعلق به من أحكام فقهية – دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٥٧، العدد ١ سبتمبر ٢٠٢٢، ص ١٥.

آخر من الاتصال الجسدي الذي يُعتبر عنيفاً ويهدف إلى إلحاق الأذى أو الإرهاب بالضحية([1]).

خصائص التنمر الجسدي([2]):

١. **العنف المباشر**: التنمر الجسدي يتميز بكونه مباشراً وواضحاً، حيث يتضمن استخدام القوة الجسدية ضد الضحية.
٢. **إلحاق الأذى البدني**: الهدف من هذا النوع من التنمر هو إلحاق الأذى البدني بالضحية، مما يمكن أن يؤدي إلى إصابات جسدية متفاوتة الخطورة.
٣. **الترهيب والتسلط**: الغرض من التنمر الجسدي قد يكون أيضاً الترهيب وفرض السيطرة على الضحية.

مع ملاحظة أن هذه الصورة من صور التنمر، تتشابه مع جرائم الاعتداء الجسدي المتمثل في الضرب والجرح، والمجرمة طبقا لقانونا العقوبات المصري، والسابق الإشارة إليها عند الحديث عن الجرائم الشبيهة بالتنمر. كما سنستعرض لاحقا حكم التعدد المعنوي للجرائم عند الحديث عن أركان جريمة التنمر.

1) Hysical Bullying. In: Shackelford, T.K., Weekes-Shackelford, V.A. (eds) Encyclopedia of Evolutionary Psychological Science. Springer, Cham, 2021. online: https://doi.org/10.1007/978-3-319-19650-3_303863

2) Long, B., Liu, J., Wang, J., He, C. Campus Physical Bullying Detection Based on Sensor Data and Pattern Recognition. In: Liang, Q., Wang, W., Liu, X., Na, Z., Li, X., Zhang, B. (eds) Communications, Signal Processing, and Systems. CSPS 2020. Lecture Notes in Electrical Engineering, vol 654. Springer, Singapore, 2021. online: https://doi.org/10.1007/978-981-15-8411-4_126

ثانيا- التنمر اللفظي: (السخرية، أو الإهانات، أو استخدام الألفاظ المهينة، التهديدات والتخويف)

التنمر اللفظي هو أحد أشكال التنمر الذي يتضمن استخدام اللغة لإيذاء أو إرهاب الآخرين. يشمل هذا النوع من التنمر السخرية، الإهانات، استخدام الألفاظ المهينة، التهديدات، والتخويف. هذا النوع من التنمر يمكن أن يكون له تأثير عميق وطويل الأمد على الضحايا، ويتطلب تدخلًا ووعيًا لمنعه ومعالجته([1]).

خصائص التنمر اللفظي: ([2])

١. **الإساءة من خلال الكلام :**يستخدم المتنمر الكلمات بطريقة مؤذية ومهينة لإيذاء الضحية.

٢. **السخرية والإهانة** :تشمل السخرية من مظهر الشخص، قدراته، أو أي خصائص أخرى، بالإضافة إلى الإهانات المباشرة.

٣. **التهديدات والتخويف** :استخدام الكلام لتهديد الضحية أو تخويفها، مما يؤدي إلى خلق بيئة معادية أو مخيفة.

1) Verbal Bullying. In: Shackelford, T.K., Weekes-Shackelford, V.A. (eds) Encyclopedia of Evolutionary Psychological Science. Springer, Cham, 2021. https://doi.org/10.1007/978-3-319-19650-3_305474

2) Santos, P.S., Evangelista, M.E., Brancher, G.P. et al. Pathways between verbal bullying and oral conditions among school children. Eur Arch Paediatr Dent 24, 499–505 (2023). https://doi.org/10.1007/s40368-023-00818-x

ثالثا- التنمر النفسي والاجتماعي: (نشر الشائعات الكاذبة أو المضللة عن الضحية، الإقصاء الاجتماعي والتجاهل المتعمد، التلاعب بالعلاقات الاجتماعية أو إحراج الضحية أمام الآخرين)

التنمر النفسي والاجتماعي يُعد من أكثر أشكال التنمر خبثاً وصعوبة في الكشف، حيث يؤثر بشكل مباشر على الحالة النفسية والاجتماعية للضحية([1]).

هذا النوع من التنمر يشمل عدة سلوكيات مدمرة: ([2])

١. **نشر الشائعات الكاذبة أو المضللة :**يقوم المتنمر بنشر معلومات غير صحيحة أو مضللة حول الضحية، مما يؤدي إلى تشويه سمعتها وإلحاق الضرر بها على المستوى الاجتماعي.

٢. **الإقصاء الاجتماعي والتجاهل المتعمد :**يتضمن هذا النوع من التنمر إبعاد الضحية عن المجموعات الاجتماعية وتجاهل وجودها بشكل متعمد، مما يشعر الضحية بالوحدة والعزلة.

٣. **التلاعب بالعلاقات الاجتماعية :**يستغل المتنمر العلاقات الاجتماعية للضحية لإلحاق الأذى بها، مثل تحوير الكلمات أو إثارة المشاكل بين الضحية وأصدقائها أو عائلتها.

---

1) Freire-Maia, J., Clementino, L.C., Pereira, T.S. et al. Which dental and psychosocial factors may predict bullying occurrence in adolescence?. Evid Based Dent 24, 132–133 (2023). https://doi.org/10.1038/s41432-023-00919-y

2) Navarro, R., Yubero, S. & Larrañaga, E. Psychosocial Risk Factors for Involvement in Bullying Behaviors: Empirical Comparison Between Cyberbullying and Social Bullying Victims and Bullies. School Mental Health 7, 235–248 (2015). https://doi.org/10.1007/s12310-015-9157-9

٤. **إحراج الضحية أمام الآخرين** :يشمل هذا السلوك عمليات الإحراج المتعمد والتحقير العلني للضحية في بيئات اجتماعية مختلفة.

رابعا- التنمر النوعي: (السخرية أو الإساءة القائمة على الجنس، العرق، الدين، الإعاقة، أو الخلفية الثقافية)

التنمر النوعي هو شكل من أشكال التنمر يستند إلى خصائص معينة مثل الجنس، العرق، الدين، الإعاقة، أو الخلفية الثقافية للضحية. هذا النوع من التنمر يتضمن السخرية، الإساءة، أو التمييز الموجه ضد شخص بسبب هويته أو الخصائص التي يمتلكها([1]).

خصائص التنمر النوعي: ([2])

١. **التمييز المبني على الهوية** :يتميز التنمر النوعي بكونه يركز على الجوانب الهوياتية للضحية مثل جنسهم، عرقهم، دينهم، حالتهم الصحية، أو خلفيتهم الثقافية.

٢. **الإساءة والتحقير** :يشمل هذا النوع من التنمر أفعالاً تحقيريه أو تعليقات مسيئة تهدف إلى إهانة الضحية وإذلالها.

1) Kuldas, S., Foody, M. & O'Higgins Norman, J. Does Ethnicity of Victims and Bullies Really Matter? Suggestions for Further Research on Intra-Ethnic Bullying/Victimisation. Int Journal of Bullying Prevention 4, 243–254 (2022). https://doi.org/10.1007/s42380-021-00088-5

2) Hong, J.S., Kim, D.H., Hunter, S.C. et al. Racial/Ethnic Bullying Subtypes and Alcohol, Tobacco, and Marijuana Use Among US Adolescents. J. Racial and Ethnic Health Disparities 9, 1443–1453 (2022). https://doi.org/10.1007/s40615-021-01081-w

٣. **التأثيرات النفسية والاجتماعية :**يمكن للتنمر النوعي أن يكون له تأثيرات نفسية عميقة وطويلة المدى، بما في ذلك تدني احترام الذات والشعور بالعزلة.

خامسا- التنمر الجماعي: (تحريض مجموعة من الأشخاص ضد فرد معين، مما يخلق بيئة عدائية)

التنمر الجماعي هو شكل من أشكال التنمر يشارك فيه مجموعة من الأشخاص بتحريض وممارسة سلوكيات تنمريه ضد فرد معين. هذا النوع من التنمر يتميز بتواطؤ مجموعة، مما يخلق بيئة عدائية ويعمق الأذى النفسي والاجتماعي للضحية([1]).

خصائص التنمر الجماعي:

١. **المشاركة الجماعية:** يتضمن التنمر الجماعي تورط عدة أشخاص في سلوكيات التنمر، مما يزيد من شعور الضحية بالعزلة والضعف.
٢. **تحريض وتشجيع الآخرين** :قد يقوم فرد أو عدة أفراد بتحريض الآخرين على المشاركة في التنمر، مما يؤدي إلى تفاقم الموقف.
٣. **خلق بيئة عدائية :**يساهم التنمر الجماعي في خلق بيئة معادية ومخيفة للضحية.

سادسا- التنمر الشخصي: (التنمر الذي يتم في العلاقات الشخصية، مثل بين الأصدقاء أو ضمن الأسرة)

التنمر الشخصي هو نوع من التنمر يحدث في العلاقات الشخصية القريبة، مثل بين الأصدقاء، أفراد الأسرة، أو حتى في العلاقات الزوجية. هذا النوع من التنمر يمكن أن يكون أكثر خفاءً ودقة بسبب الطبيعة الشخصية للعلاقات التي يحدث فيها([1]).

1) Chen, Y., Wang, S., Jiao, L. et al. Classroom norms of bullying and group school bullying: a mediated moderation model. Curr Psychol (2023). https://doi.org/10.1007/s12144-023-05125-8

خصائص التنمر الشخصي:

١. **القرب العاطفي** :يحدث التنمر في إطار علاقات مقربة، مما يزيد من تعقيد الموقف وصعوبة التعامل معه.

٢. **الاستغلال العاطفي** :قد يستخدم المتنمر المعرفة العميقة بالضحية لإيذائها عاطفياً أو نفسياً.

٣. **التلاعب والسيطرة** :في كثير من الأحيان، يتضمن التنمر الشخصي التلاعب ومحاولات السيطرة على الضحية.

كل هذه الأشكال من التنمر يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية عميقة على الصحة النفسية والجسدية للضحايا. ومن المهم الاعتراف بهذه السلوكيات ومعالجتها بشكل فعال من خلال الإجراءات الاحترازية أو من خلال العقوبات الرادعة، لضمان بيئة آمنة وداعمة للجميع. كما أنها قد تتشابه مع جرائم أخرى وارده في قانون العقوبات، مما يستوجب التطرق لأحكام تعدد الجرائم، لذا سنستعرضها لاحقًا عند الحديث عن أركان جريمة التنمر.

=

1) Niu, M., Yu, L., Tian, S. et al. Personal-Bullying Detection Based on Multi-Attention and Cognitive Feature. Aut. Control Comp. Sci. 54, 52–61 (2020). https://doi.org/10.3103/S0146411620010083

المطلب الثاني

صور التنمر الحديث (الإلكتروني)

التنمر الحديث، والمعروف أيضًا بالتنمر الإلكتروني، يستخدم التكنولوجيا الرقمية لممارسة السلوكيات العدوانية والضارة. وتتمثل أشهر صور التنمر الالكتروني في: التنمر عبر الانترنت، والتنمر عبر الرسائل النصية، والتحرش الالكتروني، والتصيد الالكتروني، ونشر المعلومات الشخصية أو الحساسة، والتنمر في الألعاب الالكترونية، وحملات التشوية المنظمة([1]). ونستعرض كل صوره من تلك الصور الشائعة للتنمر تفصيلا:

أولا- التنمر عبر الإنترنت: ويتمثل في (استخدام البريد الإلكتروني، أو المراسلة الفورية، أو منصات التواصل الاجتماعي، لإرسال رسائل مسيئة أو تهديدية، أو نشر تعليقات سلبية أو مهينة على مواقع الشبكات الاجتماعية)

التنمر عبر الإنترنت، المعروف أيضاً بالتنمر الإلكتروني، هو استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك البريد الإلكتروني، المراسلة الفورية، ومنصات التواصل الاجتماعي، لممارسة سلوكيات تنمريه. هذا النوع من التنمر يمكن أن يشمل إرسال رسائل مسيئة أو تهديدية، أو نشر تعليقات سلبية أو مهينة على الإنترنت، وغيرها من الأفعال التي تهدف إلى إلحاق الأذى النفسي أو العاطفي بالضحية([2]).

---

1) What Is Cyberbullying, stopbullying.gov. online: https://www.stopbullying.gov/cyberbullying/what-is-it

2) Din, M.M., Rahim, F.A., Anwar, R.M., Bakar, A.A., Latif, A.A. (2023). Cyberbully Detection Survey: Malay-English Glossary of Cyberbullying Incidents. In: Kang, DK., Alfred, R., Ismail, Z.I.B.A., Baharum, A., Thiruchelvam, V. (eds) Proceedings of the 9th International Conference on =

خصائص التنمر عبر الإنترنت([1]):

١. **التواجد الإلكتروني** :يتميز التنمر عبر الإنترنت بكونه يحدث في الفضاء الرقمي، مما يتيح للمتنمرين البقاء مجهولين أو استخدام هويات مستعارة.

٢. **النشر الواسع** :يمكن للمعلومات المسيئة أو الصور المهينة أن تنتشر بسرعة كبيرة على الإنترنت، مما يزيد من الضرر الذي يمكن أن يلحق بالضحية.

٣. **التهديد المستمر** :يمكن أن يحدث التنمر عبر الإنترنت في أي وقت ومن أي مكان، مما يجعل الضحايا يشعرون بأنهم مهددين باستمرار.

ثانيا- التنمر عبر الرسائل النصية: (إرسال رسائل نصية متكررة وغير مرغوب فيها تحمل محتوى مسيء أو تهديدي)

التنمر عبر الرسائل النصية هو نوع من التنمر الإلكتروني يتم من خلال استخدام الرسائل النصية لإرسال محتوى مسيء أو تهديدي بشكل متكرر وغير مرغوب فيه([2]). يتميز هذا النوع من التنمر بكونه يستغل التكنولوجيا الشخصية والمباشرة للوصول إلى الضحية([3]).

=

Computational Science and Technology. ICCST 2022. Lecture Notes in Electrical Engineering, vol 983. Springer, Singapore. https://doi.org/10.1007/978-981-19-8406-8_50

١) يمينة مدوري، سارة زغدودي، التنمر الالكتروني الشكل الحديث للعنف، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، العدد التجريبي، ٢٠٢٠، ص ١٦.

٢) عاقب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على في المادة (٢٥) منه على أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته.

٣) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " جريمة تعمد إزعاج الغير باستعمال أجهزة الاتصالات – تحققها -؟ ... وحيث إن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسباب بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجني عليه وما أثبته محرر محضر الضبط من مناظرته لأجهزة =

خصائص التنمر عبر الرسائل النصية:

١. **الطبيعة الشخصية والمباشرة :**التنمر عبر الرسائل النصية يحدث بشكل مباشر وشخصي، مما يجعله أكثر تأثيراً وتوغلاً في حياة الضحية.

٢. **التكرار والإلحاح :**يتضمن هذا النوع من التنمر إرسال رسائل متكررة ومستمرة، مما يسبب شعوراً بالتهديد والإرهاق للضحية.

٣. **المحتوى المسيء والتهديدي :**تحمل الرسائل محتوى مسيء أو تهديدي يهدف إلى إيذاء الضحية نفسياً وعاطفياً.

ثالثا- التحرش الإلكتروني: (استخدام الصور أو الفيديوهات لإحراج الضحية أو تشويه سمعتها، إنشاء صفحات وهمية أو استخدام هويات مزيفة لمضايقة الضحية)

التحرش الإلكتروني هو نوع من التنمر الإلكتروني يتميز باستخدام الصور أو الفيديوهات، بالإضافة إلى الهويات المزيفة والصفحات الوهمية، لإحراج الضحية أو تشويه سمعتها. يُعد التحرش الإلكتروني واحدًا من أخطر أشكال التنمر نظرًا لقدرته الكبيرة على الانتشار الواسع والأثر الطويل الأمد على الضحية(١).

=

التليفون الخاصة بالمجني عليه من تعمد الطاعن إزعاج المجني عليه بإساءة استعمال لأجهزة الاتصال المملوكة له بتكرار اتصاله به على تليفوناته الخاصة لمدة تقارب العام والتعدي عليه بألفاظ ضاق بها صدر المجني عليه ، وهو ما تحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، ويضحى معه النعي على الحكم بالقصور في التسبيب في غير محله" محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٨٠ ق ، جلسة ١٤ مارس ٢٠١١.

1) Crim. 16 mars 2016, n° 15-82.676, Dalloz, 2016, P. 935., note A. SERINET, Le consentement et la répression de la diffusion d'une image intime, Recueil Dalloz, 2016 p.935. 1597, chron. B. Laurent, L. Ascensi, E. Pichon et G. Guého, Chronique de jurisprudence de la Cour de cassation, AJ pénal 2016, P. 268, obs. J.-B. Thierry ; Dalloz IP/IT 2016, P. 321, obs. G. Desgens-

=

وقد جرم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ سلوك تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.([1]) كما أكدته محكمة النقض المصرية.

خصائص التحرش الإلكتروني:

١. **استخدام المحتوى المرئي :** يشمل التحرش الإلكتروني استخدام الصور أو الفيديوهات بطريقة مسيئة لإحراج الضحية أو الإساءة إليها([2]).
٢. **إنشاء هويات وصفحات وهمية :** يستخدم المتحرشون هويات مزيفة أو ينشئون صفحات وهمية على الإنترنت لمضايقة الضحية، مما يجعل من الصعب تحديد الفاعلين ومحاسبتهم.
٣. **تشويه السمعة والتحقير :** يهدف التحرش الإلكتروني إلى تشويه سمعة الضحية وتحقيرها أمام جمهور واسع.

=

Pasanau ; Rev. Sin. Crim, 2016, P. 96, obs. J. Francillon ; CCE 2016, comm. n° 42, note A. Lepage ; JCP 2016, P. 658, note J.-C. Saint-Pau.

١) المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

٢) اعتبرت محكمة النقض أن التهديد كتابة بإفشاء أمور مخدشه بالشرف والمصحوبة بطلب مبالغ نقدية واستعمال الصور الخاصة المتحصل عليها عن طريق النقل بجهاز الهاتف المحمول والحصول بالتهديد على مبلغ نقدي والتعدي على حرمة الحياة الخاصة وتعمد إزعاج المجني عليه بواسطة اجهزة الاتصالات يشكل جريمة وفقا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣. الطعن رقن ٣٩٥٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٣.

رابعا- التصيد الإلكتروني: (إنشاء هويات وهمية على الإنترنت لخداع الضحية وإيذائها نفسيًا)

التصيد الإلكتروني، المعروف أيضاً بـ "التصيد الرقمي" أو "التصيد عبر الإنترنت"، هو نوع من التنمر الإلكتروني يتميز باستخدام الهويات الوهمية على الإنترنت لخداع الضحية وإيذائها نفسيًا([1]). يعتمد هذا النوع من التنمر على الخداع والتلاعب للحصول على ثقة الضحية ومن ثم استغلالها بطرق مختلفة([2]).

خصائص التصيد الإلكتروني([3]):

١. **إنشاء هويات وهمية :**يشمل التصيد الإلكتروني إنشاء ملفات شخصية مزيفة على الإنترنت لتضليل الضحية وكسب ثقتها.

٢. **الخداع والتلاعب** :يستخدم المتصيدون الإلكترونيون التلاعب العاطفي والخداع للتأثير على الضحايا وإيذائهم نفسياً.

٣. **الإيذاء النفسي المتعمد :**يهدف التصيد الإلكتروني إلى إيذاء الضحية نفسياً، وقد يتضمن ذلك التحرش، الابتزاز، أو الإهانة.

---

1) V. En ce sens les textes de l'art. 226-4-1, al. 2 C. pén. incriminant l'usurpation de l'identité numérique d'un tiers.

2) سحر فؤاد مجيد، المسؤولية الجزائية لمزودي خدمة الانترنت عن جريمة التنمر الالكتروني، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ١٩٥.

3) Balamurugan, G., Jayabharathy, J. (2022). Cyberbully Classification Based on Tweet Texts for Detection of Phishing Links. In: Asokan, R., Ruiz, D.P., Baig, Z.A., Piramuthu, S. (eds) Smart Data Intelligence. Algorithms for Intelligent Systems. Springer, Singapore. https://doi.org/10.1007/978-981-19-3311-0_31

خامسا- نشر المعلومات الشخصية أو الحساسة: (نشر أو توزيع معلومات شخصية أو حساسة عن الضحية دون موافقتها)

نشر المعلومات الشخصية أو الحساسة دون موافقة الضحية يُعد شكلاً من أشكال التنمر وانتهاكًا للخصوصية. هذا النوع من التنمر يتضمن مشاركة معلومات يمكن أن تكون حساسة أو خاصة، مثل الصور، المستندات الشخصية، المعلومات المالية، أو أي تفاصيل أخرى تتعلق بالحياة الشخصية للفرد، دون إذنه.

وقد جرم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ سلوك انتهاك حرمة الحياة الخاصة ومنح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة([1]).

كما أقرت محكمة النقض بأن القصد الذى يتطلبه الشارع في جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة والمعاقب عليها بنص المادة السابقة، هو القصد الجنائي العام والذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي، وتستوي البواعث التي دفعت المتهم إلى فعله، كما أن مجرد انتهاك حرمة الحياة الخاصة للشخص بنشر صوره على مواقع التواصل الاجتماعي دون موافقته يمثل انتهاك لخصوصيته كما يفترض توافر القصد بالنسبة للفاعل إذا كان لديه علم وإرادة([2]).

---

١) المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

٢) قضت محكمة النقض بـ " من المقرر أن القصد الذي يتطلبه الشارع في جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة المنسوبة إلى الطاعن والمُعاقب عليها بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ =

خصائص نشر المعلومات الشخصية أو الحساسة:

١. **انتهاك الخصوصية :**يشكل هذا النوع من التنمر انتهاكًا صريحًا للخصوصية الشخصية، حيث يتم مشاركة معلومات دون موافقة الضحية.
٢. **الأذى النفسي والاجتماعي** :يمكن أن يؤدي نشر هذه المعلومات إلى الأذى النفسي الشديد للضحية، بما في ذلك الإحراج، العزلة، وتدمير السمعة.
٣. **التأثير الواسع النطاق :**يمكن أن يكون لنشر المعلومات الشخصية تأثير واسع النطاق، خاصةً عندما يتم مشاركتها عبر الإنترنت أو بين مجموعة كبيرة من الأشخاص.

سادسا- التنمر في الألعاب الإلكترونية: (استخدام الدردشة الصوتية أو النصية في ألعاب الفيديو لمضايقة اللاعبين الآخرين أو إساءة معاملتهم)

التنمر في الألعاب الإلكترونية، المعروف أيضاً بالتنمر في ألعاب الفيديو، هو نوع من التنمر الإلكتروني يحدث ضمن بيئة الألعاب الرقمية. يشمل هذا النوع من التنمر استخدام الدردشة الصوتية أو النصية لمضايقة اللاعبين الآخرين، إساءة معاملتهم، أو التعليقات العدائية التي تُفسد تجربة اللعب([1]).

=

بشأن تقنية المعلومات هو القصد العام الذي يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي ، وتستوي البواعث التي دفعت المتهم إلى فعله ، وأن مجرد انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها بنشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي دون رضائها وبما ينتهك خصوصيتها يُفترض فيه القصد إذا ما توافر عنصراه العلم والإرادة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بغير رضاء المجني عليها بما مفاده قيام الطاعن بسبها ونشر صور تنتهك خصوصيتها بشبكة التواصل الاجتماعي ، وتساند في قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد". الطعن رقم ١٧٦٧٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٩/ ١١ / ٢٠٢٢

١) وائل سليم عبدالله شاطر، الإطار القانوني لجريمة الإبتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية، دراسة مقارنة وفق النظام السعودي والقانون الكويتي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد السادس عشر، ٢٠٢٠، ص ٤٢٨.

خصائص التنمر في الألعاب الإلكترونية([1]):

١. **التواصل السلبي** :يتضمن التنمر في الألعاب الإلكترونية استخدام الدردشة الصوتية أو النصية لإرسال رسائل سلبية، مهينة أو تهديدية.

٢. **الإساءة أثناء اللعب** :يمكن أن يتضمن التنمر في هذه البيئة التلاعب بقواعد اللعبة أو استخدام تكتيكات غير عادلة لإحباط اللاعبين الآخرين.

٣. **التحرش والتمييز** :قد يشمل التنمر التعليقات التمييزية أو التحرش القائم على الجنس، العرق، أو غيرها من الخصائص الشخصية.

سابعا- حملات التشويه المنظمة: (تنظيم حملات عبر الإنترنت لتشويه سمعة الضحية أو الإساءة لها بشكل ممنهج)

حملات التشويه المنظمة عبر الإنترنت هي نوع من التنمر الإلكتروني تتضمن تنظيم وتنفيذ حملات ممنهجة لتشويه سمعة الضحية أو إساءة معاملتها. تستخدم هذه الحملات الإنترنت كوسيلة لنشر الإشاعات، الأكاذيب، أو المعلومات المضللة عن الضحية بشكل واسع ومنظم([2]).

1) Ferguson, C.J., Olson, C.K. Video Game Violence Use Among "Vulnerable" Populations: The Impact of Violent Games on Delinquency and Bullying Among Children with Clinically Elevated Depression or Attention Deficit Symptoms. J Youth Adolescence 43, 127–136 (2014). https://doi.org/10.1007/s10964-013-9986-5

2) Ren, D., Voelkel, J.G. (2020). Bullying. In: Zeigler-Hill, V., Shackelford, T.K. (eds) Encyclopedia of Personality and Individual Differences. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-319-24612-3_1786

خصائص حملات التشويه المنظمة([1]):

١. **التخطيط والتنظيم** :تتميز هذه الحملات بكونها مخططة ومنظمة، وتستخدم استراتيجيات محددة لإلحاق الضرر بالضحية.

٢. **نشر المعلومات المضللة** :تتضمن عادة نشر أخبار كاذبة أو معلومات مضللة لتشويه سمعة الضحية أو تحقيرها.

٣. **استخدام منصات متعددة** :قد تستخدم حملات التشويه المنظمة منصات متعددة على الإنترنت مثل شبكات التواصل الاجتماعي، المنتديات، والمدونات.

وختاما .. التنمر الحديث يمكن أن يكون مدمرًا بشكل خاص بسبب القدرة على الوصول إلى جمهور واسع والحفاظ على الشعور بالإفلات من العقاب نظرًا للطبيعة المجهولة للإنترنت. ومكافحة هذا النوع من التنمر تتطلب جهودًا مشتركة من الأفراد، والأسر، والمدارس، والمجتمعات لتعزيز الوعي وتطوير استراتيجيات فعالة للتدخل والوقاية.

---

١) أيمن عبدالله فكري، الحماية الجنائية من مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، الفكر الشرطي، مج٣١، ع١٢١، ٢٠٢٢، ص ١٠٤.

الفصل الثاني
أركان جريمة التنمر

تمهيد وتقسيم:

جريمة التنمر تتكون من عدة أركان أساسية تُحدد بناءً على الأطر القانونية المختلفة. ومع ذلك، يمكن تحديد الأركان الخاصة بالجريمة والمتمثلة في: **أولا الركن المادي** ويتكون من السلوك العدواني المتعمد والذى قد يكون جسدي أو لفظي أو نفسي أو الكتروني، وذلك من أجل تحقيق النتيجة الاجرامية لهذه الجريمة والمتمثل في الأذى الفعلي أو المحتمل فيجب أن يُسبب التنمر أذىً حقيقيًا أو محتملًا للضحية، والذي يمكن أن يشمل الأذى النفسي، العاطفي، أو الجسدي. **وثانيا الركن المعنوي** والذى يتكون من القصد الجنائي فقط، فغير متصور ارتكاب جريمة التنمر عن طريق الخطأ غير العمدي لأنها جريمة عمدية قائمة على العلم والإرادة واللذان يعدان عناصر القصد الجنائي العام، بخلاف القصد الجنائي الخاص.

وسنتناول كل ركن من أركان جريمة التنمر في مبحث مستقل، من خلال شرح الركن المادي لجريمة التنمر في مبحث أول، ثم نتناول الركن المعنوي لجريمة التنمر في مبحث ثان.

المبحث الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي بجريمة التنمر في المظاهر الخارجية لسلوك التنمر والتي تقع الجريمة بها محققه النتيجة الاجرامية التي تترتب على هذا السلوك، وتتنوع صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة التنمر، ويتبعه تنوع في النتيجة الاجرامية المتحققة، وتربطهم علاقة سببية، ونستعرض عناصر الركن المادي تباعا.

أولا- السلوك الاجرامي في جريمة التنمر:

يتكون السلوك الاجرامي في تلك الجريمة من الأفعال التي يرتكبها الجاني وتصدر منه في مواجهه المجني عليه بجريمة التنمر، وتتنوع وتتعدد تلك السلوكيات طبقا لنوعي التنمر التقليدي أو الحديث (الالكتروني).

ففي التنمر التقليدي يتمثل السلوك الاجرامي في الأشكال التالية([1]):

- التنمر الجسدي :مثل الدفع، الضرب، أو أي أشكال أخرى من العنف الجسدي.
- التنمر اللفظي :يشمل السخرية، الإهانات، التهديدات، أو استخدام لغة مسيئة.
- التنمر النفسي والاجتماعي :مثل نشر الشائعات، الإقصاء الاجتماعي، أو التلاعب بالعلاقات الاجتماعية للضحية.

1) كمال سيد عبدالحليم محمد، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع ٣٤، ج ٣، ٢٠٢٢، ص ٢٤٩٨.

وفي التنمر الحديث (التنمر الإلكتروني) يتمثل السلوك الاجرامي في الأشكال التالية([1]):

- الرسائل المسيئة عبر الإنترنت :إرسال رسائل تهديدية أو مسيئة عبر البريد الإلكتروني، المراسلة الفورية، أو الشبكات الاجتماعية.
- المضايقة والإساءة عبر الشبكات الاجتماعية :استخدام منصات مثل فيسبوك، تويتر، إنستغرام لنشر إشاعات أو صور مسيئة عن الضحية.
- التصيد الإلكتروني :(Catfishing) إنشاء هويات وهمية على الإنترنت لخداع الضحية أو إيذائها عاطفيًا.

ومن الجدير بالذكر ان السلوك المكون لجريمة التنمر كما قد يكون سلوك إيجابي، فيمكن أيضا أن يكون سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن إتيان سلوك قانوني أوجب القانون على الممتنع عنه إتيان هذا السلوك.

وهنا سؤال يطرح نفسه مفاده: هل يقع الاشتراك في جريمة التنمر عن طريق المساعدة بسلوك سلبي؟

الإجابة على هذا السؤال يمثل أهمية واقعية وذلك لتحديد الوصف القانوني لبعض أفعال الاشتراك بالمساعدة السلبية في جريمة التنمر، فالمعلم بالمدرسة والذى يمتنع عن إيقاف التنمر الذى يحدث لأحد الطلاب بفصله من قبل طالب أخر وترك الطالب يستمر بتنمره، يعد مشتركا بجريمة التنمر عن طريق المساعدة.

---

١) ندا منعم محمود السيد، مدى كفاية التشريعات لمكافحة جريمة التنمر الإلكتروني: دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٤١، ج١، ٢٠٢٣، ص٧٨١.

وامتناع موقع الكتروني عن اتخاذ تدابير تمنع التنمر من قبل بعض مستخدميه على الآخرين، ووقع هذا التنمر مرارا وتكرار دون اتخاذ الموقع أي إجراءات لإيقافه، يعد مشتركا بجريمة التنمر عن طريق المساعدة.

ولكننا نضيق النطاق المتصور حصول المساعدة بسلوك سلبي فيه بالأحوال التي يقرر القانون أو العقد على الممتنع التزاما بالقيام بعمل من شأنه منع حصول الجريمة. وذلك باعتبار أن الفاعل يمكنه أن يرتكب الجريمة عن طريق الامتناع (أي بسلوك سلبي)، وطبقا لذلك فليس هناك مبرر لتمييز الشرك الذى يرتكب الجريمة عن طريق سلوك سلبي بجعل سلوكه غير متصور([1]).

وسؤال أخر يطرح نفسه مفاده: هل تقع جريمة التنمر من أول اعتداء يحدث من الجاني تجاه المجني عليه؟ أم يشترط تكرار السلوك أكثر من مره للمعاقبة؟

التنمر عادة ما يكون سلوكًا متكررًا أو لديه الإمكانية للتكرار وليس حادثًا منفردًا. فالاستمرارية تعزز الأذى النفسي والاجتماعي للضحية. ولكن محور سؤالنا يتمثل في التفرقة بين سلوك التنمر في أول مرة، وتكرار سلوك التنمر، لتوضيح الوصف القانوني لكلا منهما.

فبالنسبة لسلوك التنمر في أول مرة يشكل جريمة تنمر بمجرد صدوره وتحقيقه النتيجة الاجرامية والمتمثلة في إلحاق الأذى بالغير، وهذا ما أخذ به المشرع المصري – على عكس المشرع الفرنسي([2]) - في تجريم سلوك التنمر بالمادة ٣٠٩ مكرر

---

١) د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات (الجريمة والعقوبة)، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٢٣، ص ٣٣٦.

٢) اشترط المشرع الفرنسي تكرار سلوك التنمر لمعاقبة فاعلة على جريمة تنمر، ولم يعاقب على الجريمة بمجرد إتيان السلوك لمره واحدة.

=

(ب)عقوبات، فلم يشترط تكرار الجريمة، وأقر بوقوعها بمجرد صدور سلوك التنمر من أول مره([1]).

أما تكرار سلوك التنمر فيجب التفرق بين: حدوث تكرار سلوك التنمر بعد صدور حكم بات في سلوك التنمر السابق، ام لم يتم العقاب على سلوك التنمر السابق بعد:

- ففي الحالة الأولى وهى (حدوث سلوك التنمر التالي بعد صدور حكم بات في سلوك التنمر السابق) فنكون هنا أمام ظرف العود والذى يعد من الظروف المشددة للجريمة ويشدد جريمة التنمر عند تكرارها في المرة الثانية([2]).

=

code pénal français, Article 222-33-2، Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 40.

١) المادة ٣٠٩ مكرر(ب) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بتاريخ ١٩٣٧/٠٨/٠٥ بشأن قانون العقوبات، والمعدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٣.

٢) "من المقرر إنه يشترط لاعتبار المتهم عائداً بمقتضى المادة ٤٩ من قانون العقوبات أن يكون قد سبق الحكم بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة أو من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحه قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة ، أو من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة اقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحه مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور . كما يشترط في الحكم الذى يتخذ سابقة في العود أن يكون الحكم قد صار نهائيا قبل وقوع الجريمة الجديدة ويجب على المحكمة ـ متى انتهت إلى اعتبار المتهم عائداً ـ أن تعنى باستظهار الشروط التي يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد" الطعن رقم ٤٦٤١٣ لسنة ٥٩ بتاريخ :٢٦/٠٥/١٩٩٦

وراجع أيضا في ظرف العود، د. محمد عبداللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص ١٩١.

- وفي الحالة الثانية وهى (حدوث سلوك التنمر التالي قبل العقاب على سلوك التنمر الأول)، فنكون هنا امام جريمة مستمرة ويعاقب الشخص على جريمة واحدة وهى اخر سلوك تنمر ارتكبه ضد المجني عليه([1]). وقد قضت محكمة النقض بان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفة القانون سواء كان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، اما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا([2]).

---

١) من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية، أما إذا استقرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً. الطعن رقم ٦٥٨٩ لسنة ٦٧ بتاريخ :٠٤/٠٩/٢٠٠٥.

ولا يعد هذا السلوك جريمة متتابعة، لأن الجربمة متلاحقة الافعال التي تعتبر وحدة في باب المسئولية الجنائية هي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني في بادئ الامر ، على ان يجزى ء نشاطه على زمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الافعال متشابها او كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه . وان يكون بين الازمنة التي ترتكب فيها الافعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على انها جميعا تكون جريمة واحدة. الطعن رقم ٤٠٠٢٨ لسنة ٥٩ بتاريخ :٠٩/١١/١٩٩٤.

٢) قضت محكمة النقض بأن " من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ، وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان هذا الفعل إيجاباً أو سلباً ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه . لما كان ذلك ، وكانت =

كما يجب إلا ننهي هذا السؤال قبل توضيح فرضيات تعدد الجرائم المرتبطة بجريمة التنمر، لانتشارها في الواقع العملي، ونستعرضها كالتالي:

١- التعدد المادي البسيط: تتمثل هذه الفرضية عندما يرتكب المتهم عدة سلوكيات مستقلة تشكل كلا منها جريمة تنمر، فيقوم بالاعتداء اللفظي المشكل لجريمة التنمر على شخص ما، ويقوم بالاعتداء الجسدي المشكل لجريمة التنمر على شخص أخر، فكل سلوك من سلوكياته يشكل ركن مادي في جريمة منفصله ولا يوجد بينهم ارتباط. وبالتالي يسأل الجاني عن كل جريمة منفصله، وتطبق قاعدة الجمع بين العقوبات أي توقيع عليه عقوبة كل جريمة مستقله([1]).

٢- التعدد المادي مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة: تتمثل هذه الفرضية في ارتكاب المتهم أكثر من جريمة بسلوك إجرامي مختلف في كلا منهما، مثل أن يقوم بالاعتداء اللفظي المشكل لجريمة التنمر على شخص ما، ويقوم بارتكاب جريمة ضرب على ذات الشخص، فيكون بذلك المتهم قد ارتكب جريمتين الأولى هي

=

جريمة اصطناع موقع إلكتروني ونسبته زوراً إلى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة تقوم على فعل إيجابي يتمثل في إرادة المتهم بالتدخل تدخلاً متتابعاً ومتجدداً بتكوين فعل اصطناع الموقع الإلكتروني على شبكة التواصل الاجتماعي - فيس بوك - والتواصل مع المواطنين وتلقي بلاغاتهم وإيهامهم باتخاذ الإجراءات القانونية ، ومن ثم فإنها تكون جريمة مستمرة تخضع ما بقي استمرارها لأحكام القانون اللاحق ولو كانت أحكامه أشد ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لدفع الطاعن بعدم انطباق القانون على الواقعة واطرحه بأسباب قوامها أن واقعة الدعوى تمت بعد نفاذ التشريع الجديد ، وهو ما يكفي رداً على هذا الدفع " الطعن رقم ١٤٣٢٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٧/ ١١/ ٢٠٢٢.

١) د. محمد عبداللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون دار نشر، مرجع سابق، ص ٢٠٨. د. مصطفى مجدى هرجه، التعليق على قانون العقوبات – المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ٢٢٧.

جريمة تنمر والثاني وهى جريمة الضرب. ولكن لوحدة الغرض ووحدة المجني عليه ووحدة المشروع الإجرامي يعاقب المتهم بعقوبة الجريمة الأشد([1]). وقد أقرت محكمة النقض بأن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات([2]) - والخاصة بالارتباط - أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة وبعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي قصدها المشرع([3]).

٣- التعدد المعنوي للجرائم: تتمثل هذه الفرضية في ارتكاب المتهم سلوك اجرامي واحد ولكن يندرج تحت أكثر من وصف قانوني، مثل قيامه بالاعتداء اللفظي على شخص ما، وهذا الاعتداء يشكل الايذاء المكون لجريمة التنمر، ويشكل السب المكون لجريمة السب، ويشكل التمييز المكون لجريمة التمييز. ففي هذه الحالة يعاقب المتهم بعقوبة الجريمة الأشد([4]).

---

١) د. محمد عبداللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون دار نشر، مرجع سابق، ص ٢٠١١.

٢) نصت المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

٣) قضت محكمة النقض المصرية بأنه " من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد في الفقرة الأولى المشار إليها سلفاً ، وأن تقدير توافر الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي يحصله الحكم – تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه - كحال الحكم المطعون فيه - وكان تطبيق نصوص القانون على الوجه الصحيح في شأن توقيع العقوبة المقررة قانوناً عند توافر الارتباط على نحو ما سلف لا يحتاج أن تلفت المحكمة نظر الدفاع إليه ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد" الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ١٤/٣/٢٠٢٣

٤) د. محمد عبداللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون دار نشر، مرجع سابق، ص ٢٠٥. د. مصطفى مجدى هرجه، التعليق على قانون العقوبات – المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٢١٩.

مع التأكيد على أن محكمة النقض أقرت بان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع([1]).

ثانيا- النتيجة الاجرامية في جريمة التنمر:

تعد النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة هي الأثر المترتب على سلوك التنمر المرتكب من الجاني، فبحكم ان جريمة التنمر جريمة عمدية يجب أن يُسبب التنمر أذىً حقيقيًا أو محتملًا للضحية، والذي يمكن أن يشمل الأذى النفسي، العاطفي، أو الجسدي.

وعن الشروع في جريمة التنمر فأنه يحدث عندما يبدأ الجاني في تنفيذ خطة أو سلسلة من الأفعال التي تهدف إلى التنمر، لكن لسبب ما، لا يتم إتمام الجريمة بشكل كامل. على سبيل المثال، قد يبدأ شخص في إرسال رسائل تهديدية أو مسيئة إلى شخص آخر، لكن لا يكمل فعل التنمر لأسباب متنوعة مثل التدخل من قبل الغير أو تغيير رأيه. حتى وإن لم يتم إتمام الأذى المقصود بشكل كامل، فإن مجرد الشروع في تنفيذ أفعال التنمر

---

١) قضت محكمة النقض بانه " من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل منها ، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن التهمة السادسة - وهي إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص – رغم ارتباطها بتهم إحراز الأسلحة النارية غير المشخشخة وذخيرتها بغير ترخيص - التهم الثانية والثالثة والرابعة والخامسة - طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه إلغاء عقوبتي الحبس مع الشغل والغرامة المقضي بهما عن الجريمة الأخيرة المسندة إلى الطاعن عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض" الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٨/ ٦/ ٢٠٢٣.

يمكن أن يعتبر جريمة، ولكن وفقا لقانون العقوبات المصري تعد جريمة التنمر من الجنح وليس الجنايات(١)، وبحكم أن العقاب على الشروع في الجنح لا يكون إلا بنص صريح(٢)، وبالرجوع لقانون العقوبات المصري نجد أنه لم يذكر صراحة العقاب على الشروع في جنحة التنمر، فبالتالي لا عقاب على الشروع في جريمة التنمر.

وهنا إشكالية أخرى نتطرق إليها وهى: العبرة في تحديد تأثير السلوك المكون لجريمة التنمر، هل هو بمدى تأثيره على المجني عليه، أم بمقياس الشخص العادي؟

للإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع إلى النتيجة الاجرامية في جريمة التنمر، حيث نجد لوقوع الجريمة كاملة وتحقق النتيجة الاجرامية يجب أن يُسبب التنمر أذىً حقيقيًا أو محتملًا للضحية، والذي يمكن أن يشمل الأذى النفسي، العاطفي، أو الجسدي.

ولذا فمعيار التنمر وتأثير السلوك مختلف من مجني عليه إلى أخر، ولذا نرى أن معيار تأثير السلوك المكون لجريمة التنمر يكون بمدى تأثيره على المجني عليه في كل حالة تنمر على حده، وليس معيارا عاما يطبق على الجميع، لأن بعض الألفاظ ممكن أن تترك تأثير وأذى للبعض دون الأخر، وبالتالي ينطبق عليها وصف التنمر بالنسبة لمن أذتهم دون غيرهم.

---

١) راجع عقوبة جريمة التنمر في المادة ٣٠٩ مكرر(ب) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٢) نص قانون العقوبات المصري في المادة (٤٧) على: " تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها كذلك عقوبة هذا الشروع".

ثالثا- علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية في جريمة التنمر:

في جريمة التنمر، علاقة السببية بين السلوك المتنمر والنتيجة الإجرامية تعتبر جوهرية لإثبات وقوع الجريمة. هذه العلاقة تعني أن الأذى أو الضرر الذي يلحق بالضحية يجب أن يكون نتيجة مباشرة للسلوك العدواني أو الإساءة التي مارسها الجاني.

بمعنى آخر، يجب أن يكون هناك رابط واضح ومعقول بين سلوك التنمر والضرر الذي تعرضت له الضحية، سواء كان هذا الضرر نفسيًا، جسديًا، أو اجتماعيًا. وإثبات هذه العلاقة يعتبر أساسيًا لإسناد المسئولية الجنائية(١).

والواقع العملي يوضح أن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية في جريمة التنمر لا تثير مشاكل، لأنه دائما ما يتعاصر السلوك مع النتيجة، كما لا يتحقق الأذى من السلوك إلا إذا كان موجها صراحة إلى المجني عليه فتتحقق النتيجة الاجرامية ويسهل طبقا لذلك إثبات علاقة السببية.

١) د. إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص١٥٠.

المبحث الثاني
الركن المعنوي

يشير الركن المعنوي في جريمة التنمر إلى النية والقصد لدى الجاني. فيجب أن يكون هناك قصد جنائي لإيذاء الضحية أو التسبب في الأذى لها. وهذا يعني أن الجاني يكون على علم بأن سلوكه يمكن أن يتسبب في الضرر للضحية ويتصرف بإرادة حره بنية الإيذاء أو الترهيب. ولذا نجد أن الصورة الثانية للركن المعنوي في القواعد العامة والمتمثلة في ارتكاب الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي، غير متصوره في جريمة التنمر.

ولذا تناول القصد الجنائي بشقيه العام والخاص في جريمة التنمر تباعا.

أولًا- القصد الجنائي العام في جريمة التنمر:

في جريمة التنمر، يتمثل القصد الجنائي العام في عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، حيث يلعبان دورًا حاسمًا في تحديد طبيعة وجدية جريمة التنمر. في سياق القانون الجنائي، هذان المفهومان يشيران إلى الفهم الواعي والنية المتعمدة للفعل، وهما عنصران أساسيان لتحديد المسئولية الجنائية.

- **العلم**: في جريمة التنمر يشير إلى الوعي الكامل من قبل المتنمر بطبيعة أفعاله وتأثيراتها المحتملة على الضحية، كما يشير إلى فهم العواقب فيكون المتنمر على دراية بأن سلوكه قد يسبب الأذى أو الضرر للآخرين، سواء كان ذلك الضرر نفسياً، جسدياً، أو اجتماعياً.

ومن الجدير بالذكر أن المتنمر يكون على علم بطبيعة أفعاله ويدرك أنها قد تكون ضارة أو مؤذية للآخرين. يشمل هذا الإدراك السخرية، الإهانات، العنف الجسدي، الإقصاء الاجتماعي، أو أي نوع آخر من السلوكيات العدوانية. كما يدرك الفاعل أن سلوكه قد يؤدي إلى عواقب نفسية أو جسدية سلبية على الضحية، مثل الأذى العاطفي، الإحباط، أو حتى الإصابات الجسدية. ويفهم الفاعل أن سلوكه يخالف المعايير الاجتماعية والأخلاقية المقبولة، ويعلم أن ما يقوم به قد يعتبر غير مناسب أو مدان قانونيًا([1]).

- **الإرادة**: تعني الإرادة أن الفرد يتصرف بنية متعمدة للتنمر أو إيذاء الآخرين. هذا يشمل السلوكيات المقصودة التي تهدف إلى التخويف، الإذلال، أو الإضرار بالضحية. فلا يحدث التنمر بشكل عفوي أو بدون قصد في هذه الحالات، بل يتم التخطيط له وتنفيذه بوعي وإرادة لإحداث الأذى.

ومن الجدير بالذكر أن الإدارة في جريمة التنمر تتضمن نية واضحة ومتعمدة لإلحاق الضرر، سواء كان ذلك الضرر نفسياً، جسدياً، أو اجتماعياً. فيتصرف الفاعل في سياق التنمر بقصد واضح لإيذاء الضحية أو التسبب في معاناتها. ويدرك الفاعل عادةً التأثيرات السلبية لأفعاله على الضحية ويستمر في سلوكه على الرغم من هذا الإدراك. كما أن الإرادة تلعب دوراً محورياً في تحديد المسئولية الجنائية للفاعل في حالات التنمر، فإثبات وجود إرادة متعمدة يمكن أن يؤدي إلى عقوبات أكثر صرامة وتدابير تأديبية أشد([2]).

---

١) د. إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٢٠٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص ٦٩١.

٢) د. إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٢١٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص ٧٢٨.

وقد أقرت محكمة النقض بان القصد الجنائي يتحقق متى كان الجاني مدركا وقت مقارفته الجريمة أن أقوالة أو كتاباته من شأنها إزعاج الغير([1]).

ووجود هذين العنصرين يعتبر أساسيًا لإثبات القصد الجنائي في جرائم التنمر. فالعلم والإرادة مهمان لتحديد مسؤولية الفاعل في جرائم التنمر. وإذا تم إثبات أن الفعل تم بعلم وإرادة، فإن ذلك يعزز الأساس للمسؤولية الجنائية.

كما أنه في بعض الحالات، قد يكون الفرد غير واعٍ تمامًا بالأذى الذي يسببه سلوكه، مما يؤثر على تقييم المسئولية القانونية. وقد أقرت محكمة النقض بأن المرض النفسي أو العقلي الذي تنعدم به المسئولية الجنائية وفقا للمادة (٦٢) عقوبات، هو الذى يعدم الشعور أو الإدراك لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة، أما سائر الأحوال النفسية الأخرى التي تنتقصهما تشكل اعذار قضائية مخففة فقط([2]).

---

١) قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات يتحقق متى كان الجاني مدركاً وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتاباته من شأن أيهما أن يزعج الغير ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي تلك الجريمة ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وكان الحكم المطعون فيه إبان عرضه لصورة الواقعة قد استظهر تعمد الطاعن إزعاج المجني عليه بإساءة استعماله لأجهزة الاتصالات، بأن قام بنشر مقطع فيديو على موقع اليوتيوب من حسابه الشخصي تضمن عبارات سب وقذف وتشهير وإساءة لسمعة المجني عليه ، وأنه كان مدركاً وقت مقارفته الجريمة أن نشر تلك المقاطع من شأنها أن تزعج المجني عليه ، فإن ما أورده الحكم – على السياق المار بيانه - تتوافر به جريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات كما هي معرفة به في القانون في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي ، فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد غير سديد " الطعن رقم ١٥٣٣٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٨/ ٢/ ٢٠٢٣.

٢) قضت محكمة النقض بأنه: " لما كان مقتضى نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ أن المرض النفسي أو العقلي الذي تنعدم به المسئولية الجنائية هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك لدى المتهم وقت ارتكاب الواقعة ، أما سائر الأحوال النفسية التي تنقص من شعور وإدراك الشخص ، فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية ، إنما هي مجرد =

ثانيًا- القصد الجنائي الخاص في جريمة التنمر:

القصد الجنائي الخاص هو مفهوم قانوني يشير إلى نية الفاعل في تحقيق نتيجة معينة من خلال أفعاله. يختلف هذا النوع من القصد الجنائي عن "القصد الجنائي العام" الذي يتعلق بالوعي العام بالفعل الإجرامي وعواقبه. وفي القصد الجنائي الخاص، يكون الفاعل لديه نية محددة لتحقيق نتيجة معينة أو هدف محدد من خلال سلوكه([1]).

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة في **نية إلحاق الأذى**، فيجب أن تكون هناك نية لدى المتنمر لإلحاق الأذى بالضحية، سواء كان هذا الأذى جسديًا، نفسيًا، أو اجتماعيًا.

فالقصد الجنائي الخاص في جريمة التنمر يركز على النية المحددة للجاني في إلحاق نوع معين من الأذى أو الضرر بالضحية. بينما يتضمن القصد الجنائي العام العلم والإرادة بشكل عام، يتعلق القصد الجنائي الخاص بتحقيق نتيجة محددة من السلوك الضار، مثل إذلال الضحية، تخويفها، أو الإضرار بسمعتها. هذا يعني أن الجاني لديه نية محددة ومباشرة لتحقيق غرض معين من خلال سلوك التنمر.

=

أعذار قضائية يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن واطرحه استناداً إلى ما ورد بتقرير الصحة النفسية والذي أفاد بأن المتهم لا يعاني من أي اضطراب نفسي أو عقلي وهو قادر على الإدراك والتمييز والحكم على الأمور وسليم الإرادة ويعتبر مسئولاً عما نسب إليه من اتهام ، وكان ما أورده الحكم رداً على دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته كافياً وسائغاً" الطعن رقم ١٤٩٥٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ١٠/٦/٢٠٢٣.

١) د. عبدالفتاح الصيف، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٣٤٥.

وما يفسر اعتناقنا لفكرة تطلب قصد جنائي خاص في جريمة التنمر، هو أن القصد الجنائي الخاص فيها يقوم على:

- **النية المحددة:** فالفاعل لديه نية واضحة ومحددة لإيذاء الضحية، وليس فقط الإضرار بها بشكل عام.
- **التصرف بقصد ووعي:** حيث يتصرف الفاعل بإرادة ووعي كاملين بالأذى الذي سيسببه للضحية.
- **تحديد المسئولية الجنائية**: لأن إثبات وجود قصد جنائي خاص يعزز الحجة بأن التنمر كان فعلاً إجراميًا متعمدًا، وليس مجرد سلوك غير مقصود أو عرضي.

الفصل الثالث

مكافحة جريمة التنمر

تمهيد وتقسيم:

مكافحة جريمة التنمر تعد واحدة من التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمعات حول العالم. فالتنمر، بوصفه سلوكاً ضاراً ومؤذياً يتجلى في أشكال متعددة مثل الإساءة اللفظية، الجسدية، النفسية، أو حتى الإلكترونية، ويمكن أن يكون له تأثيرات مدمرة على الأفراد، خاصة الأطفال والمراهقين.

مكافحة الجرائم بصفة عامة تتضمن عدة استراتيجيات وأساليب مختلفة تهدف إلى الوقاية من الجريمة والتصدي لها، بجانب العقاب عليها عند وقوعها. وهناك بعض الطرق الأساسية لمكافحة الجرائم مثل: الوقاية المجتمعية والمتمثلة في تعزيز الوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية الأمن والوقاية من الجريمة، وتشجيع المشاركة المجتمعية في البرامج الوقائية. بالإضافة إلى تحسين البنية التحتية للأمن من خلال تطوير البنية التحتية الأمنية مثل: تحسين الإضاءة في الأماكن العامة، تركيب كاميرات المراقبة، وتحسين التصميم العمراني لتقليل فرص وقوع الجرائم. كما تساهم تعزيز القوانين والتشريعات وتحديثها لتصبح أكثر صرامة وفعالية في ردع الجرائم. وأخيرا فإن برامج إعادة التأهيل توفر للمجرمين تقليل فرص عودتهم للجريمة.

ومن الجدير بالذكر أن مكافحة التنمر تتطلب تدخلاً مبكراً ووقائياً لمنع حدوثه وتقليل تأثيراته السلبية. ومن خلال مكافحة التنمر، يمكن تعزيز بيئة تعليمية واجتماعية آمنة وداعمة تشجع على الاحترام المتبادل والتعايش السلمي. وأخيرا فإن مكافحة جريمة

التنمر ليست فقط مسئولية رجال القانون من خلال سن تشريعات صارمة ورادعة للحد من انتشار، بل تتطلب جهداً مشتركاً من المؤسسات التعليمية، الأسر، والمجتمعات بأسرها لضمان بيئة خالية من التنمر وداعمة لجميع أفرادها.

ولذا نقسم حديثنا في الحديث عن مكافحة جريمة التنمر، من خلال استعراض مكافحة جريمة التنمر في القوانين المقارنة بالمبحث الأول، وتناول مكافحة جريمة التنمر طبقا لكل فئة معرضة له في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول

مكافحة جريمة التنمر في القوانين المقارنة

تختلف الطرق التي تتناول بها الدول مسألة التنمر، تبعًا لاختلاف السياقات الثقافية والقانونية. بينما بعض النظم القانونية، يتم التعامل مع التنمر كجريمة مستقلة، مع توفير تعريفات واضحة وعقوبات محددة في التشريعات. يتم في دول أخرى إتباع نهجاً يدمج التنمر ضمن قوانين العنف أو التحرش، دون تخصيص تشريعات محددة له. هذا يعكس تنوع النظرة القانونية للتنمر، حيث يمكن تفسيره بطرق متعددة بناءً على السياق الثقافي والاجتماعي لكل دولة.

ففي القانون المصري: يتم التعامل مع التنمر كجريمة لها تأثيرات متنوعة وأركان محددة في البنيان القانوني، وتشمل تحليلات قضائية مقارنة للكشف عنها، بما في ذلك النظر في الأنماط المختلفة للتنمر، مثل الجسدي، القولي، الوظيفي، الاجتماعي، السياسي، والإلكتروني([1]).

أما التشريعات الأوروبية فهناك دراسات تناولت التنمر في دول مثل فرنسا، ألمانيا، وإيطاليا، بما في ذلك التحليلات القضائية في القضاء الإنجليزي والألماني الفيدرالي، وكيفية تعاملها مع التنمر والتشريعات الخاصة به([2]).

---

١) أحمد عبدالله الطيار، جريمة التنمر في التشريع المصري والمقارن: فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إنجلترا، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١، ٢٠٢٠.

٢) أحمد عبدالله الطيار، جريمة التنمر في التشريع المصري والمقارن: فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إنجلترا، مرجع سابق.

وفي النظام السعودي تم وضع عقوبات خاصة للتنمر في المدارس والمؤسسات، بما في ذلك توجيه مخالفة للطلاب المتنمرين وتحويلهم إلى لجان التوجيه، إحضار ولي الأمر، توقيع تعهدات خطية، وحتى حرمان الطالب من الدراسة في حالات معينة(١). أما التنمر الوظيفي، فيتضمن عقوبات صارمة ضد المعتدين، مع حقوق معينة للضحايا لترك العمل في حالات التنمر دون خسارة حقوقهم.

هذه الأمثلة تظهر كيف تتباين التشريعات والإجراءات القانونية لمكافحة التنمر بين الدول المختلفة، مع تركيز مشترك على الحماية القانونية للضحايا وتوقيع العقوبات على المتنمرين. ونستعرض تباعا مكافحة جريمة التنمر في عدد من الأنظمة القانونية المختلفة.

أولا- مكافحة جريمة التنمر في القانون المصري:

جريمة التنمر في القانون المصري شهدت اهتماما متزايدا في السنوات الأخيرة، فبعد أن كان التجريم ينصب على سلوكيات في مضمونها تنمرا، ولكن يتم تجريمها دون ذكر لفظ التنمر مثل جريمة التمييز بين الأفراد الواردة بالمادة (١٦١ مكرر) عقوبات؛ تدخل المشرع صراحة وجرم التنمر بإضافة المادة (٣٠٩ مكرر ب) بقانون العقوبات والتي عرفت جريمة التنمر وحددت العقوبة المقررة لها، كما نص على

---

١) عقوبة التنمر في النظام السعودي و٩ من أهم أسبابه،

Online:
https://legal-research.online/%d8%b9%d9%82%d9%88%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%86%d9%85%d8%b1-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b8%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d8%b9%d9%88%d8%af%d9%8a-%d9%88%d8%ad%d9%83%d9%85-%d8%a7%d9%84/ تمت زيارته بتاريه ٢٠٢٤/١/٨.

التنمر أيضا في المادة (٥٠ مكرر) من قانون حقوق الاشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨. ونستعرض كلا من هذه المواد تباعا.

أ) جريمة التنمر بقانون العقوبات:

في عام ٢٠٢٠ صدر تعديل بموجب القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، على قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، بإضافة المادة (٣٠٩ مكرر ب) والتي نصت على:

"يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوي الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد علي ثلاثين ألف جنية، أو بأحدي هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو من شخصين أو أكثر أو إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادمًا لدى الجاني، أما إذا اجتمع ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة السابقة يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى"([1]).

وباستعراض المادة السابقة، نجد أن قانون العقوبات المصري أقر لجريمة التنمر في المادة سالفة البيان، عقوبات متمثلة في: عقوبة على الجريمة في صورتها البسيطة، وعقوبة مشددة في حالة توافر ظروف معينة، وعقوبة أكثر غلظة في حالة العود، ونستعرض كلا منها بالتفصيل:

١- عقوبة جريمة التنمر في صورتها البسيطة: عاقب المشرع المصري على جريمة التنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد علي ثلاثين ألف جنية، أو بأحدي هاتين العقوبتين.

٢- تشديد عقوبة جريمة التنمر: شدد المشرع المصري العقاب على جريمة التنمر لتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل.
- إذا ارتكبت الجريمة في إحدى وسائل النقل.
- إذا ارتكبت الجريمة من شخصين أو أكثر.
- إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه.
- إذا كان الجاني من المتولين تربيه أو ملاحظه أو ممن لهم سلطة على المجنى عليه.

---

١) المادة (٣٠٩ مكرر ب) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والمضافة بموجب القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، والفقرة الثالثة من المادة معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٣.

- إذا كان المجني عليه مسلمًا إلي الجاني بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي، أو كان خادمًا لديه.

مع ملاحظة أنه إذا اجتمع ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة السابقة يضاعف الحد الأدنى للعقوبة، فتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣- العود في جريمة التنمر: وضع المشرع قاعدة عامة للعقاب على جريمة التنمر في حالة العود وهى مضاعفة العقوبة بحديها الأدنى والأقصى إذا توفر العود.

وبعد شرح العقوبات الخاصة بجريمة التنمر في قانون العقوبات المصري، لاحظنا أن العقوبة الأساسية للتنمر تتمثل في حبس قصير المدة، ولذا نجد ضرورة التطرق إلى موضوع بدائل الحبس قصير المدة، لِما له من أهمية في علاج ومكافحة هذه الجريمة بنتائج أفضل من الحبس، بجانب تلافي مساوئ الحبس قصير المدة، وهذا ما يتفق مع السياسة الجنائية المعاصرة. ولذا نطرح سؤال وهو:

ما بدائل الحبس قصير المدة في جريمة التنمر؟

بدائل الحبس قصير المدة في جريمة التنمر تشمل عدة خيارات تركز على الإصلاح، التوعية، ومنع تكرار السلوك. إليك بعض هذه البدائل:

- **الخدمة المجتمعية**: إلزام المتنمر بأداء خدمة مجتمعية تعود بالنفع على المجتمع وتساعد في تطوير إحساس المسئولية الاجتماعية لديه.
- **برامج التوعية والتثقيف**: المشاركة في برامج توعوية تركز على أضرار التنمر وأهمية احترام الآخرين، وتعزيز السلوكيات الإيجابية.
- **العلاج النفسي والإرشاد**: توجيه المتنمر للخضوع لجلسات العلاج النفسي أو الإرشاد السلوكي لمعالجة الأسباب الجذرية للسلوك العدواني.

- **المراقبة والإشراف**: وضع المتنمر تحت المراقبة أو الإشراف للتأكد من عدم تكرار السلوك ولتوجيهه نحو السلوكيات الإيجابية.
- **برامج إعادة التأهيل**: الالتحاق ببرامج إعادة التأهيل التي تركز على تغيير السلوك وتطوير مهارات الحياة الأساسية.
- **التدريب على مهارات التواصل والتفاعل الاجتماعي**: تعليم المتنمر كيفية التواصل بشكل أكثر فعالية واحترام مع الآخرين.
- **الاعتذار وإعادة العلاقات**: تشجيع المتنمر على تقديم اعتذار للضحية والعمل على إعادة بناء العلاقات المتضررة.
- **المتابعة والتقييم المستمر**: القيام بتقييمات دورية لمراقبة تقدم المتنمر وضمان عدم تكرار السلوك الضار.

كل هذه البدائل تهدف إلى الإصلاح وتحسين السلوك بدلاً من التركيز فقط على العقاب([1]).

ب) جريمة التنمر بقانون حقوق الاشخاص ذوى الإعاقة:

في عام ٢٠٢١ صدر تعديل بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، على قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، بإضافة المادة (٥٠ مكرر) والتي نصت على:

" يعاقب المتنمر على الشخص ذي الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، في مواجهة الحبس قصير المدة "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥، العدد ٥٨، ٢٠١٥، ص٣٢٣.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر ، أو كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجنى عليه مسلمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادمًا له أو عند من تقدم ذكرهم ، أما إذا اجتمع الظرفان فيضاعف الحد الأدنى للعقوبة .

وفى حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى"([1]).

وباستعراض المادة السابقة، نجد أن المشرع المصري أقر لجريمة التنمر في قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، عقوبات مشابهة لعقوبات جريمة التنمر في قانون العقوبات، مع تغليظ العقوبة في جميع صورها سواء البسيطة أو مع توافر ظروف مشددة أو في حالة العود.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري تناول تجريم بعض السلوكيات الشبيهة بالتنمر ولكن تحت وصف قانوني أخر غير التنمر.

- جريمة التمييز بين الأفراد:

جرم المشرع المصري هذا السلوك في المادة (١٦١ مكرر) من قانون العقوبات المصري والذى جاء نصها كالتالي: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبات كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف

١) المادة (٥٠ مكرر) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، والمضافة بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين إذ ارتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية".([1])

- التحريض على التمييز:

جرم المشرع المصري هذا السلوك في المادة (١٧٦) من قانون العقوبات المصري والذى جاء نصها كالتالي: "يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام".([2])

وهنا تساؤل يطرح نفسه متعلق بـ: هل واجه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ جريمة التنمر الالكتروني؟

لم يتطرق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات صراحة لجريمة التنمر الالكتروني، ولم يستعرض صورها أو عقوبات لها، واقتصر على تجريم بعض السلوكيات العامة التي قد تؤدي في تأثيرها إلى تأثير مشابه لجريمة التنمر.

---

١) المادة (١٦١ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والمضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١.

٢) المادة (١٧٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦. وكان النص الأصلي للمادة قبل التعديل " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام".

حيث نص في المادة (٢٥) منه على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة"([1])

ونجد ان هذه المادة لا تصف جريمة التنمر بشكل مباشر، ولكنها تشير إلى سلوكيات يمكن أن تُعتبر مؤشرات أو جزءًا من أنماط التنمر الإلكتروني. فالتنمر الإلكتروني يتضمن سلوكيات متكررة ومقصودة للإيذاء أو الترهيب أو التحقير أو الإزعاج عبر الوسائط الرقمية.

كما أنه في المادة السابقة، الإشارة إلى "إرسال بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته" يمكن أن تُعتبر نوعًا من الإزعاج أو التحرش الذي يصل إلى مستوى التنمر إذا كان مقصودًا ومتكررًا ويهدف إلى إيذاء الشخص الآخر.

كذلك، "نشر معلومات أو أخبار أو صور تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه" يمكن أن يكون جزءًا من التنمر الإلكتروني إذا كان الهدف منه إلحاق الضرر بسمعة الشخص أو إحراجه أو تشويه صورته.

---

١) المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

ونص أيضا ذات القانون في المادة (٢٦) منه على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة ، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه"([1])

نجد أن المادة السابقة تصف سلوكًا قريب من وصف جريمة التنمر، خاصةً في سياق القانون الرقمي أو الإنترنت. فاستخدام البيانات الشخصية للغير بطريقة متعمدة وبغرض ربطها بمحتوى يُعتبر منافٍ للآداب العامة، أو لتصوير الشخص بشكل يمس بكرامته أو شرفه، يُعد تصرفًا متعمدًا للإساءة والإضرار بسمعة الشخص المعني. هذا النوع من الأفعال يتوافق مع تعريف التنمر الذي يشمل الإساءة المقصودة والمتكررة التي تهدف إلى إيذاء الآخرين.

وأخيرا .. ما يؤخذ على المشرع المصري أنه لم يذكر التنمر الالكتروني صراحة في القانون ولم يتناول بشكل صريح صور التنمر الحديثة، مما يترك فجوة في الحماية الجنائية للضحايا. خصوصا وأن تلك السلوكيات تشكل خطرا وضرار أكبر للضحية، فلا بد من تدخل المشرع وتجريمه صراحة بعقوبات مشددة، خصوصا وأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ جاء خاليا من ذكر جريمة التنمر الالكتروني.

---

١) المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

ثانيا- مكافحة جريمة التنمر في القانون الفرنسي:

سبق وأن بينا عند الحديث عن تعريف التنمر، أن المشرع الفرنسي استخدم لفظ التحرش المعنوي أو التحرش الأخلاقي بدلا من لفظ التنمر، ولذا وجب التأكيد على ذلك، وذلك لأننا سنستكمل حديثنا مستخدمين لفظ التنمر لتوحيد اللفظ في كامل الدراسة.

أ) جريمة التنمر بقانون العقوبات:

نصت المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من القسم الخامس بالفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي على "إن مضايقة شخص ما من خلال التعليقات أو السلوك المتكرر الذي يهدف أو يؤدي إلى تدهور ظروفه المعيشية مما يؤدي إلى تغيير في صحته البدنية أو العقلية، يعاقب عليه بالسجن لمدة عام واحد وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو إذا تسببت هذه الوقائع في عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن أو تعادل ثمانية أيام أو لم ينشأ عنها أي عجز عن العمل.

وتتكون الجريمة أيضًا من: أ) عندما يتم فرض هذه الكلمات أو السلوكيات على نفس الضحية من قبل عدة أشخاص، بطريقة متضافرة أو بتحريض من أحدهم، على الرغم من أن كل واحد من هؤلاء الأشخاص لم يتصرف بشكل متكرر. ب) عندما يتم فرض هذه التعليقات أو السلوكيات على نفس الضحية، على التوالي، من قبل عدة أشخاص، حتى في غياب التشاور، يعرفون أن هذه التعليقات أو السلوكيات تتميز بالتكرار.

ويعاقب على الوقائع المذكورة في الفقرات من الأول إلى الرابع بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها ٣٠,٠٠٠ يورو:

١- عندما يتسببون في العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام؛

٢- عندما ترتكب ضد قاصر؛

٣- عندما تُرتكب ضد شخص يكون ضعفه الخاص، بسبب عمره أو مرضه أو عجزه أو قصوره الجسدي أو النفسي أو حالة الحمل، واضحًا أو معروفًا لصاحبه؛

٤- عندما يتم ارتكابها من خلال استخدام خدمة اتصال عامة عبر الإنترنت أو من خلال وسيط رقمي أو إلكتروني؛

٥- عند حضور القاصر.

ويُعاقب على الأفعال المذكورة في الفقرات من الأول إلى الرابع بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو عند توافر ظرفين من الظروف المذكورة في ١ إلى ٥".

وباستعراض المادة السابقة، نجد أن قانون العقوبات الفرنسي أقر لجريمة التنمر في المادة سالفة البيان، عقوبات متمثلة في: عقوبة على الجريمة في صورتها البسيطة، وعقوبة مشددة في حالة توافر ظروف معينة، وعقوبة أكثر غلظة في حالة العود، ونستعرض كلا منها بالتفصيل:

١. عقوبة جريمة التنمر في صورتها البسيطة: عاقب المشرع الفرنسي على جريمة التنمر بالسجن لمدة عام واحد وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو إذا تسببت هذه الوقائع في عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن أو تعادل ثمانية أيام أو لم ينشأ عنها أي عجز عن العمل.
٢. تشديد عقوبة جريمة التنمر: شدد المشرع الفرنسي العقاب على جريمة التنمر لتصبح العقوبة السجن لمدة عامين وغرامة قدرها ٣٠,٠٠٠ يورو في الحالات الآتية:

- إذا تسببت الجريمة في العجز لمدة تزيد عن ثمانية أيام.
- إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر.
- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يكون ضعفه الخاص واضحا ومعروفا.
- إذا ارتكبت الجريمة من خلال الانترنت.
- إذا ارتكبت الجريمة بحضور القاصر.

مع ملاحظة أنه إذا اجتمع ظرفان من الظروف المشددة السابقة يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو

ومن الجدير بالذكر أن **المشرع الفرنسي اشترط تكرار سلوك التنمر** لكى تقع الجريمة، فالسلوك في المرة الأولى لا يعد جريمة، وهذا الاتجاه الذى اخذ به المشرع الفرنسي نعتقد أنه غير صائب، حيث إن الضرر الذى يقع على الضحية والتأثير النفسي لا ينتظر تكرار السلوك، لأن الضرر يقع على الضحية من المرة الأولى لصدور السلوك، وهذا ما أكدت أحكم الدوائر الاجتماعية والجنائية بمحكمة النقض الفرنسية(١). مع

١) أيدت الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض، في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٩ ، قرار محكمة استئناف Grenoble الصادر في ٨ اكتوبر ٢٠٠٧، في تأسيس التحرش المعنوي على قيام مدير المؤسسة بتعريض موظفيه لضغوط مستمرة، وتوجيه اللوم للموظفين باستمرار ودون مقتضى، وإصدار الأوامر وأوامر مضادة بهدف تقسيم الفريق واظهار ازدرائه للموظف، ولم يتحاور شفهيا ولكن فقط من خلال لوحة. ووجدت المحكمة أن هذه الأفعال المتكررة تنتهك حقوق وكرامة الموظف وتضر صحته، وهو ما يعد تحرشًا أخلاقيًا، على الرغم من أن صاحب العمل كان يمكن أن يتخذ خطوات لوضع حد لذلك.

Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 10 novembre 2009, 07-45.321, Publié au bulletin,:

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021270312/

ملاحظـة أن الـدائرة الجنائيـة لمحكمـة الـنقض الفرنـسية أقـرت باعتبـار سـلوك التحـرش المعنوي المستمر سلوكا متكررا، وبالتالي يقع به التنمر([1]).

ب) جريمة التنمر بقانون مكافحة التنمر المدرسي:

فـي فبرايـر ٢٠٢٢، اعتمـد البرلمـان الفرنـسي قانونًـا جديـدًا يجـرم التنمـر فـي المـدارس والجامعـات([2])، بمـا فـي ذلـك التنمـر الإلكترونـي. هـذا القـانون ينـص أيضًـا علـى إمكانية البحث والاستيلاء على البيانات المخزنة في الحواسيب للحصول علـى أدلـة رقميـة تتعلق بجريمة التنمر([3]).

---

١) أقرت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية إمكانية تحقق جريمة التحرش المعنوي من اقتراف فعل واحد مستمر ترتب عليه عواقب على الضحية. إذ أيدت في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨ قرار دائرة الجنح بمحكمة استئناف Dijon الصادر في ١ فبراير ٢٠٠٨ فيما انتهت إليه من أن السلوك المستمر للسيد Jean-Claude X بصفته مدير التصنيع في ابقائه Isabelle Y... في محطة التفريغ من ٢٥ فبراير ٢٠٠٢ إلى ١٤ يونيو ٢٠٠٢، بينما نصت اتفاقية داخل الشركة على أنه لا يمكن تكليف موظف بالعمل بها لأكثر من يوم واحد على التوالي، وهو موقف كان يُعرف المشقة فيه، يشكل جريمة التحرش. وقد ذهبت الدائرة الجنائية في تأييدها إلى أنه انطلاقا من تقييم محكمة الاستئناف النابع من سلطتها التقديرية appréciation souveraine للوقائع والأدلة التي تمت مناقشتها بشكل حضوري، والتي انتهت فيها إلى أن المتهم قد انخرط في أعمال متكررة كان هدفها أو تأثيرها أن تؤدي إلى تدهور ظروف العمل التي من المحتمل أن تقوض حقوق الضحية وكرامتها أو تغيير صحتها الجسدية أو العقلية أو المساومة على مستقبلها المهني، تكون محكمة الاستئناف قد بررت قرارها فيما يتعلق بأحكام قانون العقوبات

Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 25 novembre 2008, 08-81.727, Inédit. https://www.villagejustice.com/articles/repetition-necessaire-caracterisation14388.html

2) LOI n° 2022-299 du 2 mars 2022 visant à combattre le harcèlement scolaire.

3) LOI n° 2022-299 du 2 mars 2022 visant à combattre le harcèlement scolaire.

«Art. L. 111-6.-Aucun élève ou étudiant ne doit subir de faits de harcèlement résultant de propos ou comportements, commis au sein de l'établissement d'enseignement ou en marge de la vie scolaire ou

=

ونصت المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٣ من القسم الخامس بالفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي على الآتي:

"تشكل أفعال التحرش المعنوي المحددة في الفقرات الأربع الأولى من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ تحرشاً مدرسياً عندما ترتكب ضد الطالب من قبل أي شخص يدرس أو يمارس مهنة ما داخل نفس المؤسسة التعليمية.

ويعاقب على التحرش المدرسي بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو عندما يتسبب في عجز كلي عن العمل لمدة أقل من أو يساوي ثمانية أيام. ويتم زيادة العقوبات إلى خمس سنوات من السجن وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو عندما تسببت الوقائع في العجز التام عن العمل لأكثر من ثمانية أيام. وترتفع العقوبات إلى

=

universitaire et ayant pour objet ou pour effet de porter atteinte à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de dégrader ses conditions d'apprentissage. Ces faits peuvent être constitutifs du délit de harcèlement scolaire prévu à l'article 222-33-2-3 du code pénal.

« Les établissements d'enseignement scolaire et supérieur publics et privés ainsi que le réseau des œuvres universitaires prennent les mesures appropriées visant à lutter contre le harcèlement dans le cadre scolaire et universitaire. Ces mesures visent notamment à prévenir l'apparition de situations de harcèlement, à favoriser leur détection par la communauté éducative afin d'y apporter une réponse rapide et coordonnée et à orienter les victimes, les témoins et les auteurs, le cas échéant, vers les services appropriés et les associations susceptibles de leur proposer un accompagnement.

« Une information sur les risques liés au harcèlement scolaire, notamment au cyberharcèlement, est délivrée chaque année aux élèves et parents d'élèves. »

السجن عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو عندما تدفع الوقائع الضحية إلى الانتحار أو محاولة الانتحار.

وتطبق هذه المادة أيضًا عندما يستمر ارتكاب الوقائع المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة عندما يكون الجاني أو الضحية قد توقف عن الدراسة أو لم يعد يدرس داخل المؤسسة"([1]).

ويشمل القانون أيضًا تدابير لمكافحة التنمر الإلكتروني على وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يمكن مصادرة ومصادقة الهواتف المحمولة والحواسيب المستخدمة في التحرش بالطلاب. كما يعزز القانون التزامات منصات الإنترنت، حيث يُطلب من

1) Art. 222-33-2-3.-Constituent un harcèlement scolaire les faits de harcèlement moral définis aux quatre premiers alinéas de l'article 222-33-2-2 lorsqu'ils sont commis à l'encontre d'un élève par toute personne étudiant ou exerçant une activité professionnelle au sein du même établissement d'enseignement.

« Le harcèlement scolaire est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende lorsqu'il a causé une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'a entraîné aucune incapacité de travail.

« Les peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 € d'amende lorsque les faits ont causé une incapacité totale de travail supérieure à huit jours.

« Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 € d'amende lorsque les faits ont conduit la victime à se suicider ou à tenter de se suicider.

« Le présent article est également applicable lorsque la commission des faits mentionnés au premier alinéa du présent article se poursuit alors que l'auteur ou la victime n'étudie plus ou n'exerce plus au sein de l'établissement. »

المشغلين ومقدمي خدمات الإنترنت مراقبة محتوى التنمر المدرسي على الشبكات الاجتماعية.

وباستعراض المادة السابقة، نجد أن المشرع الفرنسي أقر لجريمة التنمر في قانون مكافحة التنمر المدرسي، عقوبات مشابهة لعقوبات جريمة التنمر في قانون العقوبات، مع تغليظ العقوبة في جميع صورها سواء البسيطة أو مع توافر ظروف مشددة.

ثالثا- مكافحة جريمة التنمر في النظام السعودي:

استخدم المنظم (المشرع) السعودي لفظ الايذاء بدلا من لفظ التنمر للتعبير عن السلوكيات التي تشكل تنمرا، ولتوحيد اللفظ بدراستنا سيتم استخدام لفظ التنمر، ولذا وجب التنبيه.

ويتم التصدي لجريمة التنمر في المملكة العربية السعودية من خلال عدة تشريعات وإجراءات. حيث صدر نظام الحماية من الايذاء في ٢٠٢٣ مكافحا لجريمة التنمر، كما صدر نظام حماية الطفل في ٢٠١٤ وتناول الايذاء للأطفال وتجريمه، ونستعرض كلا من النظامين تباعا:

أ) جريمة التنمر بنظام الحماية من الايذاء:

صدر في ٢٠١٣ نظام الحماية من الايذاء السعودي وتناول جريمة التنمر في نصوصه حيث ورد العقاب على تلك الجريمة بالمادة الثالثة عشرة والتي جاء نصها كالتالي:

"دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف

ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية"([1])

وباستعراض المادة السابقة، نجد أن نظام الحماية من الايذاء السعودي أقر لجريمة التنمر في المادة سالفة البيان، عقوبات متمثلة في: عقوبة على الجريمة في صورتها البسيطة، وعقوبة مشددة في حالة العود، ونستعرض كلا منها بالتفصيل:

١- عقوبة جريمة التنمر في صورتها البسيطة: عاقب المنظم الفرنسي على جريمة التنمر بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- العود في جريمة التنمر: وضع المنظم السعودي قاعدة عامة للعقاب على جريمة التنمر في حالة العود وهى مضاعفة العقوبة عند توافر العود.

مع ملاحظ ان **المنظم السعودي اعطى للمحكمة المختصة استخدام نظام العقوبات البديلة**، بدلا من عقوبات التنمر السالبة للحرية، وخير ما فعل المنظم في هذا الشأن، للأسباب التي ذكرناها سابقا، عن الحديث عن مكافحة جريمة التنمر في القانون المصري.

---

١) المادة الثالثة عشرة، نظام الحماية من الإيذاء السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٤.

ب) جريمة التنمر في نظام حماية الطفل:

صدر في عام ٢٠١٤ نظام حماية الطفل السعودي وتناول جريمة التنمر (بمسمى الايذاء) في نصوصه حيث ورد العقاب على تلك الجريمة بالمادة الثالثة والعشرون مكرر، والتي جاء نصها كالتالي:

" مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام. وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال، في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان من وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة.

ج- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

د- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.

هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.

يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة"([1])

وباستعراض المادة السابقة، نجد أن نظام حماية الطفل السعودي أقر لجريمة التنمر في المادة سالفة البيان، عقوبات متمثلة في :عقوبة على الجريمة في صورتها البسيطة، وعقوبة مشددة في حالة توافر ظروف معينة، وعقوبة أكثر غلظة في حالة العود، ونستعرض كلا منها بالتفصيل:

١- عقوبة جريمة التنمر في صورتها البسيطة: عاقب المنظم السعودي على جريمة التنمر بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام.

٢- تشديد عقوبة جريمة التنمر: شدد المنظم السعودي العقاب على جريمة التنمر لتصبح العقوبة السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال، في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص من ذوي الإعاقة.
- إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة.
- إذا ارتكبت الجريمة ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

---

1) المادة الثالثة والعشرون مكرر، نظام حماية الطفل، مرسوم ملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣٦، اضيفت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٢) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣ه

- إذا ارتكبت الجريمة مقرونه باستخدام أحد الأسلحة.
- إذا تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

٣- العود في جريمة التنمر: وضع المنظم قاعدة عامة للعقاب على جريمة التنمر في حالة العود وهى مضاعفة العقوبة عند توافر العود.

٤- المساهمة التبعية في الجريمة: وضع المنظم السعودي أحكام متعلقة بالمساهمة التبعية في الجريمة من خلال أفعال التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وجعل عقوبة من قام بهذه الأفعال هي نفس عقوبة جريمة التنمر.

وتعليقا على هذه المادة، كنا نتمنى من المنظم السعودي إضافة استخدام الانترنت في التنمر كظرف مشدد، وتشديد العقوبة حال اقتران جريمة التنمر به، لمِا لهذه الحالة من خطورة وضرر أكبر على الضحية تستوجب تغليظ العقوبة.

وبعد استعرضا التشريعات المقارنة التي تتناول مكافحة جريمة التنمر من خلال توقيع عقوبات رادعة على مرتكبي تلك الجريمة، تثار هنا إشكالية متعلقة بـ: **ما هي العقوبات المناسبة للتنمر وكيف يمكن توفيقها مع الحق في الخصوصية وحرية التعبير؟**

تحديد العقوبات المناسبة للتنمر وتوفيقها مع الحق في الخصوصية وحرية التعبير يتطلب موازنة دقيقة بين حماية الأفراد من السلوكيات الضارة وضمان احترام الحقوق الأساسية. فيما يلي عرض بعض النقاط الرئيسية لهذه الموازنة:

١- **العقوبات المناسبة للتنمر:** تتمثل في

- التدابير التأديبية :مثل التحذيرات الرسمية، الإيقاف المؤقت عن العمل أو الدراسة.

- التدريب والتثقيف :برامج توعية وتدريب لتحسين فهم الجناة لتأثيرات أفعالهم وتعليمهم سلوكيات بديلة.
- العقوبات القانونية :في حالات التنمر الخطيرة أو المتكررة، قد تشمل العقوبات الغرامات المالية أو الحبس.

٢- **حماية الخصوصية:** تتمثل في

- الحرص على عدم الكشف عن المعلومات الشخصية للأفراد المتورطين في حالات التنمر، ما لم يكن ذلك ضروريًا لأغراض التحقيق والمحاكمة.
- ضمان الاحترام الكامل للإجراءات القانونية والحقوق الأساسية لكل من الضحايا والجناة.

٣- **حرية التعبير:** تتمثل في

- التمييز بين حرية التعبير والسلوك الضار: فحرية التعبير لا تشمل الحق في إيذاء الآخرين عاطفيًا أو نفسيًا.
- توضيح الحدود القانونية: تعريف واضح للأنشطة التي تعتبر تنمرًا وتمييزها عن التعبير الشخصي أو النقد البناء.

٤- **تحليل كل حالة على حدة:** من خلال

- النظر في الظروف المحيطة بكل حالة تنمر لتحديد العقوبة المناسبة وضمان معاملة عادلة لجميع الأطراف المعنية.

ومن خلال هذه الموازنة، يمكن للسياسات والقوانين أن تحمي الأفراد من التنمر مع الحفاظ على الحقوق الأساسية للحرية الشخصية والخصوصية.

المبحث الثاني

مكافحة جريمة التنمر طبقا لأشهر الفئات المعرضة له

(الأطفال – ذوى الاحتياجات الخاصة – النساء)

الفئات المعرضة للتنمر تشمل مجموعة متنوعة من الأشخاص الذين قد يكونون أكثر عرضة لهذا السلوك الضار بسبب خصائص معينة أو ظروفهم. وفيما يلي بعض الفئات الأكثر شيوعًا التي قد تتعرض للتنمر: أ) الأطفال والمراهقين في المدارس :هذه الفئة العمرية معرضة بشكل خاص للتنمر، خاصة في بيئة المدرسة. ب) الأشخاص ذوي الإعاقة :قد يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقات الجسدية أو العقلية للتنمر بسبب اختلافاتهم. ج) النساء

ومن المهم الإشارة إلى أن التنمر يمكن أن يحدث لأي شخص، بغض النظر عن خلفيته أو خصائصه، ولكن الفئات المذكورة أعلاه غالبًا ما تكون أكثر عرضة لهذا النوع من السلوك السلبي. والوعي والتدخل المناسبان مهمان للحد من التنمر ودعم الأفراد المتأثرين به.

أولا- مكافحة التنمر ضد الأطفال والمراهقين في المدارس:

هناك فرضيتين لحدوث التنمر ضد الأطفال والمراهقين في المدارس، حيث قد يقع التنمر من القائمين على العملية التعليمية كالمعلمين وإدارة المدرس، وقد يقع التنمر من الطلاب على بعضهم البعض، ومكافحة كل نوع يختلف عن الاخر، لذا نستعرض كلا منهما بصوره منفصله:

أ) التنمر الذى يقع من القائمين على العملية التعليمية.

مكافحة التنمر الذي يقع من القائمين على العملية التعليمية تتطلب مجموعة من الإجراءات والسياسات المنهجية تتمثل في الآتي([1]):

- وضع سياسات صارمة: من خلال تطوير وتنفيذ سياسات واضحة تحظر التنمر من قبل المعلمين والإداريين وأي موظفين آخرين في المؤسسات التعليمية.
- تدريب الموظفين: إجراء تدريبات دورية للمعلمين والإداريين حول كيفية التعرف على التنمر وأفضل الطرق للتعامل معه.
- آليات الإبلاغ والاستجابة: توفير آليات فعالة للإبلاغ عن حالات التنمر تسم بإخفاء هوية المبلغ وضمان استجابة سريعة ومناسبة لأي حوادث.
- الدعم النفسي والمشورة: توفير دعم نفسي للطلاب الذين يتعرضون للتنمر، بالإضافة إلى التوجيه والمشورة للموظفين.
- مراقبة ومتابعة: إجراء مراقبة دورية ومتابعة للبيئة التعليمية لضمان عدم وجود أي ممارسات تنمريه.
- تعزيز ثقافة الاحترام: تشجيع ثقافة الاحترام والتقدير المتبادل بين الطلاب والمعلمين كجزء من الأخلاقيات المهنية.
- المحاسبة والعقوبات: تطبيق عقوبات مناسبة على القائمين على العملية التعليمية الذين يثبت تورطهم في التنمر.

---

١) إيمان عائشة، جريمة التنمر السيبراني في ظل حماية حقوق الطفل والآليات القانونية الرادعة لها: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية، مج ٧، عدد خاص، ٢٠٢٣، ص٦٤١.

وهناك إشكالية قانونية متعلقة بتحديد مدى مسئولية المدارس والمعلمين عن منع التنمر والتعامل معه؟

لابد من التدخل التشريعي وإقرار مسئولية جنائية لمسئولي المدارس والمعلمين في حالة التقاعس عن منع التنمر بالمدارس، وبين الطلاب الخاضعين لسيطرتهم، لما لهذه الصورة من انتشار واسع، ولما لهؤلاء المسئولين من دور كبير في التصدي ومكافحة هذه الجريمة.

حيث يعد الامتناع عن مكافحة أو التصدي لهذه الجريمة من قبل المسئولين الخاضع لهم الطلاب مرتكبي تلك الجريمة مشاركة ضمنية من قبل هؤلاء المسئولين في الجريمة، وهو ما يعرف في القانون الجنائي بالمساهمة الجنائية عن طريق المساعدة، والتي أقر الكثير من الفقهاء إمكانيه حدوث المساعدة بسلوك سلبي وليس إيجابي كما ذكرنا سابقا([1]).

ب) التنمر الذي يقع من الطلاب على بعضهم البعض.

التنمر بين الطلاب هو مشكلة خطيرة في المدارس حول العالم، ويشير إلى السلوك العدواني المتعمد الذي يمارسه طالب أو مجموعة من الطلاب ضد زميل لهم. هذا السلوك يمكن أن يكون جسديًا، مثل الضرب أو الدفع، أو نفسيًا، مثل السخرية، الاستهزاء، الإهانات، أو حتى الإقصاء الاجتماعي. التنمر يمكن أن يحدث وجهاً لوجه أو عبر الإنترنت، ويعرف بالتنمر الإلكتروني.

---

١) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص ٣٧٥.
د. رأفت عبدالفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام – الجزء الأول الجريمة، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٤٣٠.

وتتعدد التأثيرات السلبية للتنمر على الضحايا هائلة، حيث يمكن أن يؤدي إلى مشاكل نفسية مثل انخفاض الثقة بالنفس، القلق، الاكتئاب، وحتى التفكير في الانتحار. كما أنه يؤثر على البيئة التعليمية بشكل عام، مما يخلق جوًا من الخوف وعدم الأمان بين الطلاب([1]).

ومن المهم أن تتخذ المدارس وأولياء الأمور خطوات فعّالة للتعرف على علامات التنمر والتعامل معها بشكل صحيح. يشمل ذلك تثقيف الطلاب حول آثار التنمر، تشجيعهم على الإبلاغ عن أي حوادث تنمر، وتوفير دعم نفسي للضحايا. أيضًا، من المهم تطوير برامج لبناء مهارات التعاطف والتفاهم بين الطلاب لمنع حدوث التنمر من الأساس([2]).

وهناك إشكالية متعلقة بـ: ما الحد الفاصل بين سلوك التنمر والسلوك الطبيعي للأطفال؟

من الصعب أحيانًا التمييز بين التنمر والمزاح العادي أو النزاعات الطبيعية بين الأطفال، مما يجعل تطبيق القانون صعبًا. وتحديد الحدود بين التنمر والسلوك الطبيعي للأطفال يعتبر تحديًا أحيانًا، لأن الأطفال في سن معينة يتعلمون التفاعل الاجتماعي وقد يظهرون سلوكيات قد تبدو عدوانية أو غير مناسبة. ومع ذلك، هناك بعض المعايير التي يمكن استخدامها لتمييز التنمر عن السلوك الطبيعي:

---

1) Delfabro, P., Winefield, T., Trainor, S., Dollard, M., Anderson, S., Metzer, J. & Hammarstrom, A.: Peer and teacher bullying! victimization of South Australian secondary school students: prevalence and psychosocial profiles. British Journal of Educational Psychology, mars 2006, 76(1), pp.71-90.
2) Claire L. Fox and Michael J. Boulton: The social skills problem of victims of bulling self, peer and teacher perception. British Journal of Educational Psychology, june 2005, 75(2), pp.313-328.

١. **النية**: التنمر يتضمن نية الإيذاء. إذا كان الطفل يحاول أن يؤذي، يخوف، أو يهين طفلاً آخر عمدًا، فهذا يعد تنمرًا. في المقابل، السلوك الطبيعي قد يشمل تفاعلات قد تكون خشنة أو غير مريحة، لكنها لا تهدف إلى الإيذاء العمدي.

٢. **التكرار**: التنمر عادة ما يكون سلوكًا متكررًا. إذا استمر طفل في التصرف بطريقة تؤذي أو ترهب طفلاً آخر على مدى فترة من الزمن، فهذا يشير إلى التنمر. السلوكيات العرضية قد لا تعتبر تنمرًا.

٣. **التوازن في القوة**: التنمر غالبًا ما يتضمن عدم توازن في القوة، حيث يكون الطفل المتنمر أقوى أو أكثر نفوذًا من الضحية. هذا يمكن أن يكون بدنيًا أو نفسيًا. في السلوك الطبيعي، يميل الأطفال إلى التفاعل مع أقرانهم بطريقة أكثر توازنًا.

٤. **التأثير على الضحية**: الأطفال الذين يتعرضون للتنمر يعانون غالبًا من آثار نفسية مثل الخوف، القلق، أو انخفاض الثقة بالنفس. السلوك الطبيعي، حتى لو كان خشنًا أحيانًا، عادة لا يترك تأثيرًا طويل الأمد على الصحة النفسية للطفل.

٥. **استجابة الأطفال المعنيين**: في حالات التنمر، عادة ما يظهر الطفل المستهدف علامات الضيق أو الحزن. وقد يحاول تجنب المواقف التي يمكن أن يواجه فيها الطفل المتنمر. في المقابل، في السلوك الطبيعي، قد يكون هناك نزاع أو خلاف لكنه يُحل بطريقة صحية ولا يترك آثارًا سلبية طويلة الأمد.

٦. **الاستجابة للتدخل**: عندما يتم التدخل في حالة التنمر، الطفل المتنمر قد يواصل السلوك حتى بعد الإنذارات أو العقوبات. في السلوك الطبيعي، الأطفال عادة ما يستجيبون بشكل إيجابي للتوجيه ويتعلمون من تجاربهم.

وختاما .. يجب اتباع معايير واضحة لدى المختصين لمساعدتهم على التفرقة بين التنمر والسلوك الطبيعي للأطفال، ليستطيعوا التعرف على سلوك التنمر ومعالجته

منذ البداية، وحتى لا يقيدوا حرية الأطفال المرتكبين لسلوكيات طبيعية، ولكنهم يظنوا أنها سلوكيات تنمر.

هل يجوز توقيع عقوبة التنمر السالبة للحرية على المتنمر الحدث (الذى لم يبلغ الثامنة عشر عاما)؟

للإجابة على هذا السؤال، نفرق بين الحدث الذى لم يبلغ الخامسة عشر عاما، والحدث الذى بلغ الخامسة عشر عاما ولم يبلغ الثامنة عشر عاما، لاختلاف المسئولية الجنائية لكلا منهم، ونستعرض كل فئة منهم تباعا.

١- الحدث الذى لم يبلغ الخامسة عشر عاما:

لم يقرر المشرع المصري أيه مسئولية جنائية على الأحداث الذين لم يبلغ عمرهم الخامسة عشر عاما، ولكن وضع لهم نظام تدابير احترازية بديلة للعقوبة، ووردت تلك التدابير في قانون الطفل. حيث نصت المادة (١٠١) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على "يحكم على الطفل الذى لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير الآتية:

١- التوبيخ .

٢- التسليم .

٣- الإلحاق بالتدريب والتأهيل.

٤- الإلزام بواجبات معينة.

٥- الاختبار القضائي .

٦- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها.

٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

٨- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر"([1]).

فبالتالي إذا ارتكب هؤلاء الأحداث اللذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر عاما جريمة تنمر فلا يسألوا جنائيا عليها ولا توقع عليهم العقوبات المقررة لجريمة التنمر، ولكن يحكم عليهم بأحد التدابير الاحترازية السابقة كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

٢- الحدث الذى بلغ الخامسة عشر عاما ولم يبلغ الثامنة عشر عاما:

وضع المشرع المصري خيارا للقاضي الجنائي عند ارتكاب الأحداث البالغين خمسة عشر عاما في استبدال العقوبة السالبة للحرية بأحد التدابير المقرر في المادة سابقة الذكر، وهذا ما نصت عليه المادة (١١١) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والتي جاء نصها " إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقبًا عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥) و(٦) و(٨) من المادة ١٠١ من هذا القانون"([2]).

فبالتالي إذا ارتكب هؤلاء الأحداث اللذين بلغوا سن الخامسة عشر عاما ولم يبلغوا الثامنة عشر عاما، جريمة تنمر فيجوز للقاضي - بحكم أن جريمة التنمر تشكل جنحة عقوبتها الحبس – أن يستبدل تلك العقوبة بأحد التدابير الآتية:

- **الاختبار القضائي**: وقد عرفت المادة (١٠٦) من قانون الطفل سابق البيان الاختبار القضائي بأنه " يكون الاختبار القضائي يوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز

---

١) المادة (١٠١) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

٢) المادة (١١١) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات ، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (١٠١) من هذا القانون"([1])

- **العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته:** وقد وضحت المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل أنواع وضوابط العمل للنفع العام حيث نصت على "يكون تدبير العمل للمنفعة العامة المنصوص عليه في البند (٦) من المادة (١٠١) من القانون بتكليف الأطفال بالقيام بأحد الأعمال التي تفيد المجتمع وتعزز في نفسه الإحساس بالانتماء إليه والمسئولية عما اقترفه، وبما يطور من شخصيته، ويحافظ على كرامته، ولا يرهقه بدنياً أو يضره نفسياً، كالعمل في المكتبات العامة بكافة أنواعها القريبة إلى محل إقامته ودور رعاية الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنين والعجائز والأيتام والمدارس والحضانات وأعمال النظافة والتجميل للأماكن العامة، وغيرها من الأعمال المماثلة، وذلك للمدة التي تحددها المحكمة. ويراعى في التكليف بأي من هذه الأعمال الضوابط الآتية: أ- أن يكون العمل ذا فائدة للمجتمع بمستوياته المختلفة. ب- ألا يكون فيه ما يمس كرامة الطفل أو الإضرار بحالته النفسية. ج- ألا يكون العمل ضاراً بصحة الطفل البدنية والنفسية. د- أن يعزز في نفس الطفل احترام النفس وروح الانتماء. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى"
- **الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة:** وقد عرفت المادة (١٠٨) من قانون الطفل سابق البيان الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة بأنه "يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة ، بالجهات التي يلقى فيها العناية

---

١) المادة (١٠٦) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

التي تدعو إليها حالته . وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك ، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعه استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار"([1])

وهناك سؤال جديد محل نقاش متعلق بـ: كيف يتم التفريق بين العقوبات المفروضة على الأطفال والبالغين، الذين يمارسون التنمر؟

التفريق بين العقوبات المفروضة على الأطفال والبالغين الذين يمارسون التنمر يأخذ في الاعتبار عدة عوامل، بما في ذلك النضج العقلي والعاطفي، الآثار القانونية والاجتماعية للعقوبة، والهدف من العقاب.

١- العقوبات المفروضة على الأطفال:

- تركز بشكل أكبر على التدابير التربوية والتأهيلية بدلاً من العقوبات القاسية.
- قد تشمل التوجيه والإرشاد، الإشراف من قبل الوالدين أو الأوصياء، برامج تعليمية حول السلوك الاجتماعي والعاطفي، وأحيانًا الخدمة المجتمعية.
- تُطبق في إطار نظام قضائي للأحداث يركز على إعادة تأهيل الطفل ودمجه بشكل إيجابي في المجتمع.

٢- العقوبات المفروضة على البالغين:

- تكون أكثر صرامة ويمكن أن تشمل الغرامات المالية، الحبس، أو كليهما.

---

١) المادة (١٠٨) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

- يُنظر إلى البالغين على أنهم أكثر قدرة على فهم تأثيرات أفعالهم وبالتالي يتحملون مسؤولية قانونية أكبر.
- الهدف من العقوبات قد يشمل الردع والحماية للمجتمع بالإضافة إلى العقاب.

وفي كلا الحالتين، يجب أن تكون العقوبات متناسبة مع شدة الجريمة وظروفها الخاصة، ويجب أن تسعى إلى تحقيق العدالة للضحايا مع إعطاء فرصة للتصحيح والتحسن للجناة([1]).

وأخيرا.. كيف يتم تحديد العقوبات المناسبة للتنمر، والتي يجب أن تكون رادعة ولكن لا تنتهك حقوق الأطفال والمراهقين في التأهيل والإصلاح؟

تحديد العقوبات المناسبة للتنمر، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالأطفال والمراهقين، يتطلب موازنة بين ضمان الردع واحترام حقوق الأطفال في التأهيل والإصلاح، وفيما يلي بعض الاعتبارات لتحقيق هذا التوازن([2]):

١- التركيز على التدابير التأديبية التربوية: بدلاً من العقوبات القاسية، يُفضل استخدام تدابير تأديبية تركز على التوجيه والتثقيف. هذا يمكن أن يشمل الإرشاد النفسي، ورش العمل حول التعاطف والتواصل، وأنشطة تعزز السلوك الإيجابي.

---

١) د. محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

٢) بدر عدنان، التنمر وآثاره كظاهرة إجرامية في المجتمع الكويتي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع٢، ٢٠٢٠، ص ٤٥.

٢- برامج إعادة التأهيل والتوجيه :توفير برامج تأهيلية للأطفال والمراهقين الذين يمارسون التنمر لمساعدتهم على فهم تأثير أفعالهم وتطوير مهارات اجتماعية وعاطفية أفضل.

٣- الخدمة المجتمعية :في بعض الحالات، قد تكون الخدمة المجتمعية عقوبة مناسبة وتعليمية، حيث تساعد الطفل أو المراهق على فهم قيمة المساهمة الإيجابية في المجتمع.

٤- المتابعة والدعم الأسري :تشجيع الدعم والمشاركة من قبل الأسرة في عملية التأهيل والإصلاح، وتوفير المشورة والتوجيه لأولياء الأمور.

٥- التدريب والتعليم المستمر :توفير فرص التدريب والتعليم المستمر للأطفال والمراهقين لتعزيز فهمهم للتنمر وتأثيراته، وتشجيعهم على تطوير سلوكيات إيجابية.

٦- تقييم فردي :تقييم كل حالة على حدة لضمان أن العقوبات والتدابير المتخذة تتناسب مع السلوك المحدد والظروف الخاصة بكل طفل أو مراهق.

من خلال هذه الاعتبارات، يمكن للسلطات ضمان أن العقوبات المفروضة على التنمر فعالة ورادعة، وفي الوقت نفسه، تحترم حقوق الأطفال والمراهقين في التأهيل والإصلاح([1]).

ثانيا- مكافحة التنمر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة:

يتطلب مكافحة التنمر ضد الأشخاص ذوي الهمم نهجًا شاملاً ومتعدد الجوانب. وقد تدخل المشرع المصري في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة

١) د. رأفت عبدالفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام – الجزء الأول الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

٢٠١٨ وجرم سلوك التنمر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (٥٠) مكرر، كما ضاعف المشرع في المادة (٥٨) ([1])من ذات القانون الحد الأدنى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة العمدية على شخص ذي إعاقة. وقضت محكمة النقض بأن مؤدى هذا النص أن المشرع قد شدد العقاب على الجاني الذي يرتكب جريمة عمدية تقع على شخص ذي إعاقة بأن يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة العمدية ([2]).

ولا نختم حديثنا في هذه الجزئية قبل وضع قواعد عامة تساعد في تطبيق المكافحة الواقعية لجريمة التنمر ضد هذه الفئة من افراد المجتمع.

---

١) نصت المادة (٥٨) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ على: " يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة عمدية إذا وقعت على شخص ذي إعاقة"

٢) قضت محكمة النقض بأنه: " لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ومن بينها التقرير الطبي للمجني عليها الذي أورى أنها تعاني من إعاقة ذهنية تتمثل في نسبة ذكاء قدرها ٥٠% وفرط حركة ، انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمتي خطفها بالإكراه المقترن بهتك عرضها بالقوة وعاقبه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وفقاً للمادتين ٢٦٨/١ ٢٩٠/٣،١، ٤ من قانون العقوبات المستبدلة أولاهما بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ وثانيتهما بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ ، بعد أن أخذته بالرأفة طبقاً للمادة ١٧ من ذات القانون ، وكانت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - المعمول به اعتباراً من تاريخ ٢٠ من فبراير سنة ٢٠١٨ - تنص على أنه : (يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة عمدية إذا وقعت على شخص ذي إعاقة) ، وكان مؤدى هذا النص أن المشرع قد شدد العقاب على الجاني الذي يرتكب جريمة عمدية تقع على شخص ذي إعاقة بأن يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة العمدية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت - حال بيانه لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة - أن المجني عليها من ذوي الإعاقة الذهنية ، ومن ثم فقد توافرت في حق الطاعن مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة ٥٨ سالفة الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ لأنه لم يفطن إلى نص المادة سالفة الذكر التي تتطلب زيادة الحد الأدنى لعقوبة السجن المشدد - والذي نزل إليه الحكم بعد إعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات - بمقدار المثل ، بيد أنه لما كان المحكوم عليه هو وحده الذي طعن في الحكم بطريق النقض دون النيابة العامة ، فإن هذه المحكمة محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالاً - - للأصل العام المقرر بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض" الطعن رقم ٥٣٩٨ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٤/ ٧/ ٢٠٢٣.

وتتضمن المكافحة القانونية للتنمر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة عدة استراتيجيات وتدابير، أهمها:

- وضع تشريعات محددة تحظر التمييز والتنمر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ويجب أن تشمل هذه القوانين تعريفات واضحة لما يشكل التنمر وكيفية التعامل معه.
- توفير آليات للأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى العدالة من اجل الإبلاغ عن حوادث التنمر والحصول على العدالة، وهذا قد يشمل خدمات الدعم القانوني المتخصصة وإجراءات قضائية ميسرة.
- التوعية والتدريب للمهنيين القانونيين، مثل تدريب القضاة، المحامين، والشرطة على فهم خصوصيات الإعاقة وكيف يمكن أن يؤثر التنمر على الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التعاون مع منظمات حقوق الإعاقة ومجموعات الدعم لتطوير سياسات وتدابير فعالة ضد التنمر.
- الرصد وتتبع الحوادث وتقييم فعالية القوانين والسياسات لضمان تحسينها وتحديثها بشكل مستمر لمواجهة التنمر بفعالية، حيث تعد هذه الوسائل من ضروريات مكافحة أي ظاهرة إجرامية([1]).

وأخيرا .. من المهم أن تكون هذه الجهود جزءًا من نهج شامل يشمل التعليم، الوعي العام، ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

١) د. خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣١، العدد ١ يناير، ٢٠١٦، ص ٨٦.

ثالثا- مكافحة التنمر ضد النساء:

يؤكد كلا من الدستور والقوانين المصرية على الحماية القانونية للمرأة. ولكن، لا تتحقق فاعلية هذه الحماية إلا عندما يكون هناك دعم من قانون العقوبات، الذي يلعب دوراً رئيسياً في حماية المرأة من التمييز والعنف الذي يستهدف حقوقها الإنسانية.

وبالبحث في قانون العقوبات نجد انه أخذ بمبدأ عدم التفرقة بين الرجال والنساء فيما يخص الحماية الجنائية(١)، ويمكن الإشارة إلى أن القانون يحظى بتمييز إيجابي نحو المرأة في بعض المواد القانونية. كما يتميز القانون الجنائي بكونه من أبرز القوانين التي توفر الحماية للمرأة، مما يساهم في تعزيز التغيير الاجتماعي نحو الاعتراف بحقوق المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز.

حماية المرأة ضد التمييز المبني على اختلاف الجنس:

تعمل قوانين العمل والخدمة العامة بمصر، إلى جانب تشريعات أخرى، على تحقيق هذه الحماية. ومن الضروري تعزيز هذه الحماية وتوسيع نطاقها في بيئة العمل لتشمل(٢):

---

١) هذه الحقيقة لا تتأثر بوجود بعض الأحكام الفردية التي تفرق بين الرجل والمرأة، كالأحكام الخاصة بالزنا، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام التي تميز ضد المرأة تتناقض مع الشريعة الإسلامية بنصها وروحها، وتخالف أيضاً الأحكام الدستورية التي تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة، وتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي أقرتها مصر وأصبحت جزءًا من نظامها القانوني.

٢) د. فتوح الشاذلي، مكافحة القانون المصري للعنف والتمييز ضد المرأة (الواقع)، موقع المجلس القومي للمرأة.

https://ncw.gov.eg/Page/504/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A-

=

١- تجريم التمييز في الأجور عندما يكون العمل متماثلاً.

٢- تجريم أي نوع من التمييز في التوظيف، إنهاء الخدمة، أو تطبيق شروط عقد العمل.

٣- تجريم التعدي على مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين، من خلال إقصاء المرأة من وظائف أو مهن معينة بناءً على جنسها، وذلك بما يخالف القانون.

الواقع يشير إلى أن حماية المرأة من العنف والتمييز لا تقتصر على الجانب العقابي فحسب، بل تتطلب أيضاً توعية المرأة بحقوقها وتثقيف أفراد المجتمع لتغيير الاتجاهات والسلوكيات التي تنتقص من حقوق المرأة، بالإضافة إلى تحديث وتطوير التشريعات لتعزيز هذه الحماية.

وختاما .. فإن مكافحة التنمر ضد النساء تتطلب آليات قانونية متعددة الجوانب لضمان فعاليتها، ومنها، تطوير وتنفيذ قوانين تحدد التنمر ضد النساء بوضوح كجريمة، وتحظر أي نوع من أنواع العنف أو التحرش أو التمييز المبني على النوع الاجتماعي. توفير آليات لحماية النساء ضحايا التنمر، بما في ذلك خدمات الدعم النفسي والقانوني، وتسهيل عملية الإبلاغ عن الحوادث دون خوف من الانتقام أو التمييز.

=

%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9 تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول بعمق السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة جريمة التنمر، يتجلى بوضوح أن جريمة التنمر ليست مجرد عنصر سلبي في نسيج مجتمعاتنا، بل هي أيضًا مؤشر على ثغرات أعمق قد تكمن في النظام التربوي، الاجتماعي، وحتى القانوني. ويمكننا القول بأننا قد ألقينا الضوء على أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة. لقد بينا ماهية التنمر وأبرز الجوانب التي تميزه عن غيره من الجرائم، وكذلك تطرقنا إلى الأشكال المختلفة التي يتخذها هذا الفعل الضار، سواء كان ذلك ضمن الأساليب التقليدية أو عبر الأدوات الحديثة مثل التكنولوجيا.

وتم التفصيل في الأركان التي تشكل جريمة التنمر، من الركن المادي المتمثل في الأفعال الملموسة التي يقوم بها الجاني، إلى الركن المعنوي الذي ينطوي على النية والدوافع وراء هذه الأفعال.

وفي الفصل الثالث، قدمنا نظرة شاملة حول كيفية مكافحة جريمة التنمر على مستوى القوانين المقارنة، مستعرضين الاستراتيجيات والتشريعات المختلفة التي تبنتها الأنظمة القانونية المتقدمة. وقمنا بتحليل الجهود الموجهة لحماية الفئات الأكثر عرضة للتنمر، والتي تحتاج إلى اهتمام ورعاية خاصة.

وختاما .. يتضح من خلال الدراسة أن السياسة الجنائية يجب أن تكون مرنة وقابلة للتطور، لتواكب التحولات الاجتماعية والتكنولوجية، ولتعزز من نظام العدالة الجنائية بما يكفل حماية الأفراد وخاصة الأطفال والمراهقين، من أضرار هذه الآفة الاجتماعية. وفي نهاية المطاف، يتوجب على المؤسسات التعليمية، الأسر، والمجتمع

بأكمله العمل يدًا بيد لخلق بيئة آمنة ومحفزة للجميع، مع الحرص على أن تكون الإجراءات القانونية أداة فعالة للردع والوقاية.

وننتقل إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولا- النتائج:

- يأخذ التنمر أشكالاً متعددة، منها الجسدية، اللفظية، النفسية، والإلكترونية، كما يمكن تصنيف التنمر إلى نوعين أساسيين التقليدي والحديث(الالكتروني).
- التنمر يمكن أن يتداخل ويتشابه مع جرائم أخرى في بعض جوانبه، مما يجعل التمييز بينها أحيانًا أمرًا يشكل تحديًا للمتخصصين، مثل: جريمة التحرش والاعتداء الجسدي، والتهديد، والسب والقذف، والتشهير، والتمييز، والتعدي على الخصوصية، والاستغلال، وغيرها من الجرائم التي لا تقع تحت حصر.
- اختلفت تسمية سلوك التنمر في العديد من الأنظمة القانونية، فاطلق على سلوك التنمر في ألمانيا مصطلح المهاجمة "mobbing"، واستخدمت بريطانيا لفظ التنمر "bullying" مثل مصر، بينما استخدمت فرنسا مصطلحات مختلفة كمصطلح التحرش المعنوي أو الأخلاقي "Harcèlement moral"، واستخدم النظام السعودي لفظ "الإيذاء".
- التنمر الحديث، والمعروف أيضًا بالتنمر الإلكتروني، يستخدم التكنولوجيا الرقمية لممارسة السلوكيات العدوانية والضارة. وتتمثل أشهر صور التنمر الالكتروني في: التنمر عبر الانترنت، والتنمر عبر الرسائل النصية، والتحرش الالكتروني، والتصيد الالكتروني، ونشر المعلومات الشخصية أو الحساسة، والتنمر في الألعاب الالكترونية، وحملات التشوية المنظمة.

- امتناع موقع الكتروني عن اتخاذ تدابير تمنع التنمر من قبل بعض مستخدميه على الآخرين، ووقع هذا التنمر مرارا وتكرار دون اتخاذ الموقع أي إجراءات لإيقافه، يعد مشتركا بجريمة التنمر عن طريق المساعدة.
- جريمة التنمر طبقا للقانون المصري لا تتطلب تكرار للسلوك، حيث يشكل السلوك جريمة تنمر بمجرد صدوره وتحقيقه النتيجة الاجرامية والمتمثلة في إلحاق الأذى بالغير، على عكس المشرع الفرنسي والذى اشترط تكرار السلوك لوقوع الجريمة.
- جريمة التنمر جريمة عمدية فيجب أن يكون هناك قصد جنائي لإيذاء الضحية أو التسبب في الأذى لها. ولذا فارتكاب الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي، غير متصوره في تلك الجريمة.
- يتمثل القصد الجنائي الخاص بجريمة التنمر في نية إلحاق الأذى، فيجب أن تكون هناك نية لدى المتنمر لإلحاق الأذى بالضحية، سواء كان هذا الأذى جسديًا، نفسيًا، أو اجتماعيًا.
- تدخل المشرع المصري صراحة وجرم التنمر بإضافة المادة (٣٠٩ مكرر ب) بقانون العقوبات والتي عرفت جريمة التنمر وحددت العقوبة المقررة لها، كما نص على التنمر أيضا في المادة (٥٠ مكرر) من قانون حقوق الاشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.
- المشرع المصري اعتبر جريمة التنمر جنحة وأقر لها عقوبات متمثلة في، عقوبة على الجريمة في صورتها البسيطة، وعقوبة مشددة في حالة توافر ظروف معينة، وعقوبة أكثر غلظة في حالة العود.
- المشرع المصري تناول تجريم بعض السلوكيات الشبيهة بالتنمر ولكن تحت وصف قانوني أخر غير التنمر، مثل جريمة التميزي بين الأفراد، وجريمة التحريض على التمييز.

- لم يتطرق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات صراحة لجريمة التنمر الالكتروني، ولم يستعرض صورها أو عقوبات لها، واقتصر على تجريم بعض السلوكيات العامة التي قد تؤدي في تأثيرها إلى تأثير مشابه لجريمة التنمر.
- ان المنظم السعودي اعطى للمحكمة المختصة استخدام نظام العقوبات البديلة، بدلا من عقوبات التنمر السالبة للحرية.
- هناك فرضيتين لحدوث التنمر ضد الأطفال والمراهقين في المدارس، حيث قد يقع التنمر من القائمين على العملية التعليمية كالمعلمين وإدارة المدرس، وقد يقع التنمر من الطلاب على بعضهم البعض، ومكافحة كل نوع يختلف عن الاخر.
- طبقا للقانون المصري، إذا ارتكب الأحداث اللذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر عاما جريمة تنمر فلا يسألوا جنائيا عليها ولا توقع عليهم العقوبات المقررة لجريمة التنمر، ولكن يحكم عليهم بأحد التدابير الاحترازية كبديل للعقوبة السالبة للحرية.
- طبقا للقانون المصري، إذا ارتكب الأحداث اللذين بلغوا سن الخامسة عشر عاما ولم يبلغوا الثامنة عشر عاما، جريمة تنمر فيجوز للقاضي - بحكم أن جريمة التنمر تشكل جنحة عقوبتها الحبس – أن يستبدل تلك العقوبة بأحد التدابير الآتية (الاختبار القضائي – العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل ونفسيته – الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة).
- تحديد العقوبات المناسبة للتنمر، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالأطفال والمراهقين، يتطلب موازنة بين ضمان الردع واحترام حقوق الأطفال في التأهيل والإصلاح.

ثانيا- التوصيات:

- نوصى المشرع المصري بإدخال بدائل الحبس قصير المدة في عقوبة جريمة التنمر، بحكم أن عقوبة تلك الجريمة تتمثل في الحبس القصير، ويمكن استبدالها ببرامج تأهيلية واصلاحية للمتنمر، أو خدمته للمتنمر ضده مدة زمنية، أو حضور دورات تدريبية عن الاخلاق واحترام الاخر، لِما في ذلك من عظيم الأثر أفضل من مساوئ الحبس قصير المدة.
- نوصي بتعديل تشريعي بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، ووضع تعريف محدد للتنمر الالكتروني، وتوضيح صورة، وتحديد عقوبات مقرره له، لِما لهذا النوع المستحدث من آثار كارثية على المجتمع.
- تدخل المشرع بنص خاص لتوفير حماية قانونية لضحايا التنمر والشهود الذين يقدمون شهاداتهم، لتشجيعهم على الإبلاغ عن الحوادث دون خوف من الانتقام.
- تنظيم برامج توعية وتدريب قانوني للمعلمين، الآباء، والطلاب حول الآثار القانونية للتنمر وكيفية التعامل معه، وتعزيز التعاون بين المدارس، الأجهزة الأمنية، والمؤسسات الاجتماعية للتعامل بفعالية مع حوادث التنمر.
- توفير برامج قانونية للعلاج وإعادة التأهيل للأشخاص الذين يرتكبون أعمال تنمر، خاصة القاصرين، لمساعدتهم على فهم وتغيير سلوكياتهم، لاستخدامها كعقوبات بديلة للحبس قصير المدة عن تلك الجريمة.
- إنشاء قنوات إبلاغ متنوعة ومناسبة للأطفال والمراهقين للإبلاغ عن التنمر، مثل خطوط الهاتف المجانية، المواقع الإلكترونية، والتطبيقات الذكية.

- النظر في التنمر ليس فقط كمشكلة قانونية بل كقضية اجتماعية تتطلب استجابة متعددة الأبعاد تشمل التعليم، الصحة النفسية، والسياسات الاجتماعية. وإدراج تدابير وقائية للحد من حوادث التنمر.
- تعزيز جمع البيانات وتحليل الإحصاءات حول حالات التنمر لفهم الأنماط وتطوير استراتيجيات فعالة لمواجهتها، بالإضافة إلى تطوير آليات لمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي للكشف المبكر عن حالات التنمر الإلكتروني والتدخل السريع.

المراجع

أولا- مراجع عربية:

أ) مراجع عامة:

- القرآن الكريم.
- إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية – الجزء الثاني – إضراب وتهديد، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة نشر.
- رأفت عبدالفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام – الجزء الأول الجريمة، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.
- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، في مواجهة الحبس قصير المدة "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥، العدد ٥٨، ٢٠١٥.
- عبدالفتاح الصيف، جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.
- عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.
- محمد عبداللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون دار نشر، ٢٠١٢.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، بدون سنه نشر.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.
- مصطفى مجدى هرجه، التعليق على قانون العقوبات – المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.
- مصطفى مجدى هرجه، التعليق على قانون العقوبات – المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.
- معجم المعاني الجامع.
- المعجم الوسيط.
- نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات (الجريمة والعقوبة)، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٢٣.

ب) مراجع متخصصة:

- أحلام محمد على طوير، علاج ظاهرة التنمر في ضوء آية، الجامعة الإسلامية بغزة - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مج،٢٩ ع٢، ٢٠٢١.
- احمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر دراسة مقارنة، المجلة القانونية – مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٩، العدد ٨، ٢٠٢١.
- أحمد عبدالله الطيار، جريمة التنمر في التشريع المصري والمقارن: فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إنجلترا، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية.

- أسماء حسن عامر، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر - دراسة مقارنة، المجلة القانونية، المجلد ١٧، العدد ٨ أغسطس ٢٠٢٣.
- إيمان عائشة، جريمة التنمر السيبراني في ظل حماية حقوق الطفل والآليات القانونية الرادعة لها: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية، مج ٧، عدد خاص، ٢٠٢٣.
- أيمن عبدالله فكري، الحماية الجنائية من مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، الفكر الشرطي، مج٣١، ع١٢١، ٢٠٢٢، ص ١٠٤.
- بدر عدنان، التنمر وآثاره كظاهرة إجرامية في المجتمع الكويتي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع٢، ٢٠٢٠.
- بهاء المري، التنمر والجرائم المشتبهة، مطبعة الاهرام، ٢٠٢١.
- خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣١، العدد ١ يناير، ٢٠١٦.
- زياد عبود مناجد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الالكتروني، مجلة الكتاب، مجلد ٢، عدد٣، ٢٠٢٠.
- سحر فؤاد مجيد، المسؤولية الجزائية لمزودي خدمة الانترنت عن جريمة التنمر الالكتروني، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٣.

- شوقي إبراهيم علام، ما الحكم الشرعي في التَّنَمُّر وما يشتمل عليه من أفعال؟، موقع دار الإفتاء المصرية.
- طارق احمد ماهر زغلول، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي – دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي، المجلة القانونية، المجلد ٩، العدد ٧، ٢٠٢١.
- عبدالرحيم محمد عبدالرحيم، التنمر الإلكتروني مظاهرة وسبل مواجهته وما يتعلق به من أحكام فقهية – دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٥٧، العدد ١ سبتمبر.
- فتوح الشاذلي، مكافحة القانون المصري للعنف والتمييز ضد المرأة (الواقع)، موقع المجلس القومي للمرأة.
- قادري نور الهدي، مكافحة جريمة التنمر السيبراني على ضوء القانون رقم ٢٠/٠٥: جريمة التمييز وخطاب الكراهية نموذجا، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية، مج٧، عدد خاص، ٢٠٢٣.
- كريم احليحل، الجرائم الرقمية في العصر الحديث: التنمر الإلكتروني نموذجا، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع٥١، ٢٠٢٣.
- كمال سيد عبدالحليم محمد، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع ٣٤، ج ٣، ٢٠٢٢.
- ندا منعم محمود السيد، مدى كفاية التشريعات لمكافحة جريمة التنمر الإلكتروني: دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٤١، ج١، ٢٠٢٣.

- نسيمة طباس، ظاهرة التنمر الالكتروني لدى المراهقين، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية، مج ٧ عدد خاص، ٢٠٢٣.
- وائل سليم عبدالله شاطر، الإطار القانوني لجريمة الإبتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية، دراسة مقارنة وفق النظام السعودي والقانون الكويتي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد السادس عشر، ٢٠٢٠.
- ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة – دراسة تحليلية مقارنة، المجلد ٣٣، العدد ٩٥، ٢٠٢١.
- يمينة مدوري، سارة زغدودي، التنمر الالكتروني الشكل الحديث للعنف، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، العدد التجريبي، ٢٠٢٠.

ت) قوانين:

- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.
- القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لبعض أحكام قانون الطفل.
- القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل لبعض احكام قانون العقوبات المصري.

- القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ والمعدل لبعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٣ المعدل لبعض أحكام قانون العقوبات المصري.
- القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ والمعدل لبعض أحكام قانون العقوبات المصري.
- القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل لبعض أحكام قانون العقوبات المصري.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمعدل لبعض أحكام قانون العقوبات المصري.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
- المرسوم الملكي رقم (م/٧٢) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣ المعدل لبعض أحكم نظام حماية الطفل.
- المرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١ والمعدل لبعض احكام قانون العقوبات المصري.
- نظام الحماية من الإيذاء، مرسوم ملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٤.
- نظام حماية الطفل، مرسوم ملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣٦.

ث) أحكام محاكم:

- محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ١٤٣٢٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٧/ ١١/ ٢٠٢٢.
- محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ١٤٩٥٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٦/١٠.

- محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ١٥٣٣٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٨/ ٢/ ٢٠٢٣.
- محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٨/ ٦/ ٢٠٢٣.
- محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ١٧٦٧٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٩/ ١١ / ٢٠٢٢
- محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٤ /٢٠١١/٣.
- محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ١٤/ ٣/ ٢٠٢٣.
- محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٤٠٠٢٨ لسنة ٥٩ – جلسة ١٩٩٤/١١/٩.
- محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٤٦٤١٣ لسنة ٥٩ - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦.
- محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٥٣٩٨ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٤/ ٧/ ٢٠٢٣.
- محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٦٥٨٩ لسنة ٦٧ - جلسة ٢٠٠٥/٩/٤.
- محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقن ٣٩٥٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٣

ثانيا- مراجع أجنبية:

أ) مؤلفات علمية:

- Ferguson, C.J., Olson, C.K. Video Game Violence Use Among "Vulnerable" Populations: The Impact of Violent Games on Delinquency and Bullying Among Children with Clinically Elevated Depression or Attention Deficit Symptoms. J Youth Adolescence 43, 127–136 (2014). https://doi.org/10.1007/s10964-013-9986-5
- Ren, D., Voelkel, J.G. (2020). Bullying. In: Zeigler-Hill, V., Shackelford, T.K. (eds) Encyclopedia of Personality and Individual Differences. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-319-24612-3_1786
- Delfabro, P., Winefield, T., Trainor, S., Dollard, M., Anderson, S., Metzer, J. & Hammarstrom, A.: Peer and teacher bullying! victimization of South Australian secondary school students: prevalence and psychosocial profiles. British Journal of Educational Psychology, mars 2006, 76(1), pp.71-90.
- Claire L. Fox and Michael J. Boulton: The social skills problem of victims of bulling self, peer and teacher

perception. British Journal of Educational Psychology, june 2005, 75(2), pp.313-328.

- Balamurugan, G., Jayabharathy, J. (2022). Cyberbully Classification Based on Tweet Texts for Detection of Phishing Links. In: Asokan, R., Ruiz, D.P., Baig, Z.A., Piramuthu, S. (eds) Smart Data Intelligence. Algorithms for Intelligent Systems. Springer, Singapore. https://doi.org/10.1007/978-981-19-3311-0_31
- Fast Facts: Preventing Bullying,
- https://www.cdc.gov/violenceprevention/youthviolence/bullyingresearch/fastfact.html visit in: 12/1/2024
- ulie Alev Dilmaç, Özker Kocadal: Prévenir le cyberharcèlement en France et au Royaume-Uni: une tâche impossible? Déviance et Société 2019/3 (Vol. 43), p.395.
- Chappell, D. et Di Martino, V., Violence au travail (second edition), BIT, Genève, 2000, p 6.
- West, B.; Foster, M.; Levin, A.; Edmison J., "Cyberbullying at Work: In Search of Effective Guidance", in Laws, 2014, Vol. 3, No. 3, pp. 598-617, p. 599.

- Zapf, D., "Organisational, work group-related and personal causes of mobbing /bullying at work", International Journal of Manpower, 1999, 20(1/2), pp. 70–85.
- Marie Deveaud-Plédran, Le harcèlement dans les relations de travail- Etude pluridisciplinaire de la question du harcèlement suivie d'une étude comparée entre le droit suisse et quelques législations étrangères, CERT, Schulthess, Genève, 2011, p.22.
- WENNUBST Gabriella, "Mobbing, thème choisi: La définition", Revue du Centre d'études des droits de la personnalité ,2004, cahier n° 1, p. 19.
- Bureau international du Travail, Mettre fin à la violence et au harcèlement contre les femmes et les hommes dans le monde du travail, Rapport V (1), Conférence internationale du Travail, 107e session, Genève, 2018, p. 17.
- Victoria Heckels and Karl Roberts, Stalking and harassment, 2017, pp. 366-379, p.366. https://www.researchgate.net/publication/292788102
- hysical Bullying. In: Shackelford, T.K., Weekes-Shackelford, V.A. (eds) Encyclopedia of Evolutionary

Psychological Science. Springer, Cham, 2021. online: https://doi.org/10.1007/978-3-319-19650-3_303863

- Long, B., Liu, J., Wang, J., He, C. Campus Physical Bullying Detection Based on Sensor Data and Pattern Recognition. In: Liang, Q., Wang, W., Liu, X., Na, Z., Li, X., Zhang, B. (eds) Communications, Signal Processing, and Systems. CSPS 2020. Lecture Notes in Electrical Engineering, vol 654. Springer, Singapore, 2021. online: https://doi.org/10.1007/978-981-15-8411-4_126
- Verbal Bullying. In: Shackelford, T.K., Weekes-Shackelford, V.A. (eds) Encyclopedia of Evolutionary Psychological Science. Springer, Cham, 2021. https://doi.org/10.1007/978-3-319-19650-3_305474
- Santos, P.S., Evangelista, M.E., Brancher, G.P. et al. Pathways between verbal bullying and oral conditions among school children. Eur Arch Paediatr Dent 24, 499–505 (2023). https://doi.org/10.1007/s40368-023-00818-x
- Freire-Maia, J., Clementino, L.C., Pereira, T.S. et al. Which dental and psychosocial factors may predict bullying occurrence in adolescence?. Evid Based Dent 24, 132–133 (2023). https://doi.org/10.1038/s41432-023-00919-y

- Navarro, R., Yubero, S. & Larrañaga, E. Psychosocial Risk Factors for Involvement in Bullying Behaviors: Empirical Comparison Between Cyberbullying and Social Bullying Victims and Bullies. School Mental Health 7, 235–248 (2015). https://doi.org/10.1007/s12310-015-9157-9
- Kuldas, S., Foody, M. & O'Higgins Norman, J. Does Ethnicity of Victims and Bullies Really Matter? Suggestions for Further Research on Intra-Ethnic Bullying/Victimisation. Int Journal of Bullying Prevention 4, 243–254 (2022). https://doi.org/10.1007/s42380-021-00088-5
- Hong, J.S., Kim, D.H., Hunter, S.C. et al. Racial/Ethnic Bullying Subtypes and Alcohol, Tobacco, and Marijuana Use Among US Adolescents. J. Racial and Ethnic Health Disparities 9, 1443–1453 (2022). https://doi.org/10.1007/s40615-021-01081-w
- Chen, Y., Wang, S., Jiao, L. et al. Classroom norms of bullying and group school bullying: a mediated moderation model. Curr Psychol (2023). https://doi.org/10.1007/s12144-023-05125-8
- Niu, M., Yu, L., Tian, S. et al. Personal-Bullying Detection Based on Multi-Attention and Cognitive Feature. Aut.

Control Comp. Sci. 54, 52–61 (2020). https://doi.org/10.3103/S0146411620010083

- Din, M.M., Rahim, F.A., Anwar, R.M., Bakar, A.A., Latif, A.A. (2023). Cyberbully Detection Survey: Malay-English Glossary of Cyberbullying Incidents. In: Kang, DK., Alfred, R., Ismail, Z.I.B.A., Baharum, A., Thiruchelvam, V. (eds) Proceedings of the 9th International Conference on Computational Science and Technology. ICCST 2022. Lecture Notes in Electrical Engineering, vol 983. Springer, Singapore. https://doi.org/10.1007/978-981-19-8406-8_50
- Crim. 16 mars 2016, n° 15-82.676, Dalloz, 2016, P. 935., note A. SERINET, Le consentement et la répression de la diffusion d'une image intime, Recueil Dalloz, 2016 p.935. 1597, chron. B. Laurent, L. Ascensi, E. Pichon et G. Guého, Chronique de jurisprudence de la Cour de cassation, AJ pénal 2016, P. 268, obs. J.-B. Thierry ; Dalloz IP/IT 2016, P. 321, obs. G. Desgens-Pasanau ; Rev. Sin. Crim, 2016, P. 96, obs. J. Francillon ; CCE 2016, comm. n° 42, note A. Lepage ; JCP 2016, P. 658, note J.-C. Saint-Pau.
- What Is Cyberbullying, stopbullying.gov. online: https://www.stopbullying.gov/cyberbullying/what-is-it

ب) قوانين اجنبية:

- code pénal le france
- LOI n° 2022-299 du 2 mars 2022 visant à combattre le harcèlement scolaire.
- LOI n°2014-873 du 4 août 2014
- LOI n°2020-936 du 30 juillet 2020
- LOI n°2022-299 du 2 mars 2022
- LOI n°2022-299 du 2 mars 2022

ت) أحكام محاكم:

- Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 10 novembre 2009, 07-45.321, Publié au bulletin:

  https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021270312/

- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 25 novembre 2008, 08- 81.727, Inédit.

  https://www.villagejustice.com/articles/repetition-necessaire-caracterisation14388.html

ثالثا- مواقع الكترونية:

- https://www.cdc.gov
- https://www.dar-alifta.org/ar

- https://www.stopbullying.gov
- https://www.legifrance.gouv.fr
- https://www.researchgate.net
- https://doi.org
- https://legal-research.online
- https://ncw.gov.eg